وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم التاريخ

القضاء في العهد الزياني

633 – 962 هـ/ 1235 ـ 1554 م

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر- تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطلبة:
- **ديدي جعفر**
- **بحة عز الدين**

تحت إشراف:
أ د/ علال بن عمر

لجنة المناقشة

الأستاذ	الصفة	المؤسسة الأصلية
د سليم حاج سعد	رئيسا	جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي
أ د علال بن عمر	مشرف	جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي
د محمدو همر	مناقشا	جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

تتطلب حياة الإنسان و سلوكه داخل مجتمعه امتثالا لقوانين و تنظيمات ذلك المجتمع، حتى تكون الحياة الإجتماعية أكثر انضباطا و انتظاما ، و رغم هذا قد تنفرط عن سيرورة المجتمع و انضباطه تجاوزات للقوانين و الصلاحيات أحيانا ،أو تَعَدٍ على حقوق الغير، نظرا لطبيعة بعض النفوس من جهة ، و نظرا للإحتكاك الدائم بن الناس داخل المجتمع من جهة أخرى . و لهذا أُنْشِئَت المؤسسات القضائية ، داخل الدول و المجتمعات قديما .

إن الدولة الزيانية ـ كغيرها من الدول ـ عملت على بناء جهاز قضائي منذ السنوات الأولى من تأسيسها ، خاصة في ظل التوسع الذي عرفته و ضم العديد من المجتمعات التي تحتاج تأطيرا و تسييرا أكثر دقة و حداثة ، يحمل روح ذلك العصر.

الأهمية العلمية

تتجسد أهمية الموضوع في كونه يعطي صورة أوضح و أدق عن الدولة الزيانية و يساعد على تكامل الرؤية التاريخية الأقرب للمصداقية عن بنية دولة بني زيان . كما أن مكاتبنا الوطنية و المغاربية لازالت تفتقر الى الدراسات عن النظم الإسلامية لدول المغرب عبر العصور.

و نظر لتناثر هذه الدراسات و توزعها هنا و هناك، حاولنا جمعها في إطار موضوعنا و الاستفادة من تفاصيلها ، و هذا السبب جعلنا نختار هذا الموضوع و نعيد ترتيبه و ربطه أكثر ببعضه .

الهدف: تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على دور مؤسسة القضاء داخل الدولة الزيانية، و عمل القضاة و المحتسبين و أعوان الشرطة ، و دعاوي التظالم العليا . و أهمية هذا الجهاز داخل الدولة .

مجال الدراسة : إن المجال المكاني لهذه الدراسة هو المغرب الأوسط في العهد الزياني . أما زمانيا، فهذه الدراسة تسلط الضوء على فترة زمنية تمتد من 633 962 هـ/ 1235 . 1554م)، و تندرج هذه الدراسة ضمن المجال الإداري .

الإشكالية في تناول هذا الموضوع تواجهنا الإشكالية الآتية : ما هي مظاهر مؤسسة القضاء في الدولة الزيانية ؟ و كيف كانت بنية هذه المؤسسة، رغم سقوط و قيام الدولة عدة

مرات ؟. ما مدى استقلالية هذا الجهاز؟ كيف ساعدت الأجهزة المكملة ـ اللواحق . عمل القضاء ؟

المنهج و لهذا الموضوع اقتضت الضرورة العلمية أن ننتهج المنهج التاريخي ، و إعادة ترتيب المعلومات ، و تفكيك بعض نصوص المصادر و إعادة تركيبها حسب متطلبات العنصر . كما اعتمدنا المنهج التحليلي و الإستنتاجي بصورة قليلة . خاصة عند ندرة المعلومة.

الخطة و قد رسمنا للموضوع خطة تمكننا من جعله أكثر تنظيما و وضوحا و ترابطا كانت كالآتي : قسمنا الموضوع إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الدولة الزيانية و علاقاتها الجوارية: يحوي أربعة مباحث .

المبحث الأول : نسب الزيانيين و مناطق تواجدهم يحتوي على مطلبين

المطلب 1 نسب بني زيان

المطلب 2 مناطق تواجدهم

المبحث الثاني : مراحل تاريخ الدولة الزيانية و أشهر سلاطينها.

المطلب 1 مرحلة التأسيس

المطلب 2 مرحلة التوسع ثم الإضطرابات

المطلب 3 مرحلة الضعف التدخل الأجنبي

المبحث الثالث: سقوط الدولة الزيانية

المبحث الرابع: علاقة بني زيان مع الحفصيين والمرينيين به مطلبين .

المطلب 1 مع الحفصيين

المطلب 2 مع المرينيين

الفصل الثاني : خطة القضاء في العهد الزياني يحوي خمسة مباحث .

المبحث الأول تعريف القضاء و الغاية منه

المطلب 1/ : تعريف القضاء.

المطلب 2/ : الغاية من وجود القضاء .

المبحث الثاني : شروط تولي القضاء عند الزيانيين :

المبحث الثالث : أصناف القضاة في العهد الزياني

المطلب1/ قاضي الجماعة

المطلب 2 / قاضي الحضرة

المطلب 3 / قاضي الجند

المطلب 4 / قاضي العمالات

المطلب 5 / قاضي الأنكحة

المطلب 6 / قاضي الأهلة

المبحث الرابع: أعوان القاضي.

المطلب الأول/ مجلس الشورى :

المطلب الثاني/ العدول :

المطلب الثالث / الوكلاء :

المبحث الخامس: سير خطة القضاء

المطلب الأول: أماكن انعقاد مجالس القضاء

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي

المطلب الثالث: توارث القضاء

المطلب الرابع : رزق القضاة

المطلب الخامس: المناظرات عند القضاة

المطلب السادس: فساد القضاة وعزلهم

المطلب السابع: استقلالية القضاء

الفصل الثالث : لواحق القضاء في الدولة الزيانية يحوي ثلاثة مباحث.

<u>المبحث الاول: المظالم</u>

المطلب الأول : تعريف المظالم . لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني : ناظر المظالم

أولا / شروطه .

ثانيا/ تعيينه .

المطلب الثالث : ولاية المظالم في الدولة الزيانية .

أولا / والي المظالم :

ثانيا / الأعوان . الهيئة .

ثالثا / مجلس المظالم

المبحث الثاني: الحسبة

المطلب الأول تعريف الحسبة و أركانها

المطلب الثاني المحتسب في الدولة الزيانية

أولا: تقليد المنصب .

ثانيا: صفة المحتسب .

المطلب الثالث الحسبة في الدولة الزيانية

أولا :الحسبة الزيانية و المشكلة المصادر :

ثانيا :مجالات الحسبة (اختصاصاتها)

ثالثا العقوبات

رابعا: فساد الحسبة في الدولة الزيانية

المبحث الثالث: الشرطة

المطلب الأول مفهوم الشرطة .

المطلب الثاني: نشأة الشرطة في الدولة الزيانية و علاقتها بالخطط الأخرى

المطلب الثالث وظائف الشرطة و مهامها.

أولا : وظائف قضائية .

ثانيا : وظائف سياسية .

ثانيا : وظائف اجتماعية .

المطلب الرابع صاحب الشرطة .

أولا / تعيينه .

ثانيا / الشروط الواجب توفرها فيه .

ثالثا / ألقاب و أسماء صاحب الشرطة.

المطلب الخامس : فساد خطة الشرطة .

خاتمة

إضافة لبعض الملاحق

و قد اعتمدنا في دراستنا هذه على بعض المصادر الرئيسية و المهمة عن الفترة الزيانية، مثل: بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، لـ يحي بن خلدون و كتاب البستان في ذكر العلماء والاولياء يتلمسان ،لـ ابن مريم ، و تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان لـ اسماعيل بن الأحمر ، و كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر و كتاب المقدمة . لابن خلدون . نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي .

و بعض المراجع المهمة مثل : تلمسان في العهد الزياني لـ عبد العزيز فيلالي ،و كتاب القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية لـ نبيلة عبد الشكور، و كتاب النظم الاسلامية في المغرب في القرون الوسطى لـ ج ف ب هوبكنز .

<u>نقد بعض المصادر</u>

*نيل الابتهاج بتطريز الديباج لـ التنبكتي .

و قد وضع هذا الكتاب ليكون ذيلا على كتاب ابن فرحون "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". فقد شاركه في موضوعه بل أضاف عليه.

و هذا الكتاب في مجلد واحد و هو عبارة عن جرد مفهرس حسب الأبجدي لعلماء منطقة المغرب و النازلين بها أو المارين عليها . و هو ثري بالمعلومات . فهو يعطي قائمة مهمة عن قضاة بني زيان . و علمائهم. و لكنه يفتقر الى الإداريين و المحتسبين و رجال الشرطة

*الدرر المكنونة في نوازل مازونة . ليحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى أبي زكرياء المازوني المغيلي المتوفى (883هـ)، حققه د حساني مختار سنة 2004 عن مخبر المخطوطات / الجزائر . و حققه أيضا د إسماعيل بركات في مذكرة ماجستير .. تخصص المخطوط العربي .سنة 2009 /2010 عن جامعة منتوري قسنطينة قسم التاريخ و الاثار . كما حققه الدكتور ماحي قندوز تحقيقا لمسائل الطهارة و العبادات و الضحايا و العقيقة سنة 2010 / 2011 عن جامعة وهران قسم العلوم الاسلامية .

الدرر مخطوط في 323 صفحة ألفه المازوني لما تولى قضاء مازونة و كان يجمع ما عُرض له من المسائل ، ليطلب لها الجواب من علماء عصره ، فإذا حصل جواب دَوَّنه . و هو من أهم كتب النوازل في ذلك العصر يعطي صورة حية عن المشاكل و النزاعات التي تعرض على القضاء داخل المجتمع المازوني .

*كتاب « البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان »، لأبي عبد الله محمد الملقب بابن مريم الشريف المليتي نسبا، التلمساني منشئا، توفي ما بين سنتي 1025 و 1028 هجرية.

من كتب التراجم النفيسة، يعرفنا بعدد كبير من العلماء والأولياء الذين عاشوا في تلمسان وأحوازها. كما يزودنا هذا الكتاب بمعلومات مهمة عن الحركة العلمية بتلمسان خصوصا، وبلاد الغرب الإسلامي عموما، إضافة الى ذكر بعض الجوانب الأخرى السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية .

ترجم "ابن مريم" في كتابه هذا لمائة و اثنين وثمانين عالما ووليا ولدوا بتلمسان أو عاشوا بها رتب ابن مريم تراجمه حسب حروف الهجاء ،

و هذا الكتاب رغم أهميته في تراجم قضاة الدولة الزيانية إلا أنه لا يعطينا إلا ما كان منهم بتلمسان أما ما سواها من الولايات فلا نجد ذلك .

*تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان لابن الأحمر : تحقيق هاني سلامة . هذا الكتاب مهم لأن مؤلفه شهد أهم فترات القوة للدولة الزيانية 725هـ / 807 هـ و أورد في كتابه الكثير من الأخبار و الأحداث عن دولة بني زيان التي كان قريبا منها .و لكن الكاتب لا يخفي تحامله الواضح على الزيانيين . و لا عجب إذا عرفنا أن الكاتب كان مقربا لأبي عنان المريني و أبي الحسن .

*بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد لـ يحي بن خلدون :، كتب في مجلدين تم تحقيقه من طرف د بزيان دراجي سنة 2006 ثم د عبد الحميد حاجيات سنة 2011 .

كان يحي كاتب السر للسلطان أبي حمو الثاني و يمكننا اعتباره مؤرخ الزيانيين فقد ألف كتابه بغية الرواد بطلب من سلطانه . فالكتاب استفاض في ذكر أمجاد السلطان أبي حمو الثاني . و تكمن أهميته في ما وصل إلى مؤلفه من الأخبار و المعلومات ما لم يصل إلى غيره بحكم وجوده في حاشية السلطان ، فالكتاب يتحدث عن تاريخ الزيانيين و تأسيس دولتهم و عن تاريخ البربر و زناتة و بطونها ،كما يتحدث أيضا عن تلمسان عبر التاريخ .

فالكتاب مهم جدا في الجانب السياسي و الإداري خاصة أنه يعطينا تفاصل مهمة عن قضاة الجماعة و قضاة الحضرة و تعيينهم و علاقتهم بالسلطان .

و لكن هذا الكتاب يؤخذ عليه غياب الموضوعية أحيانا و غياب النقد و التحري الكافي عن مصدر الأخبار كونه يحمل رؤية السلطة للتاريخ .

*اما كتاب نظم الدر والعقبان في شرف بنو زيان للتنسي فقد أفرط في مدح سلاطين الدولة الزيانية لما لقي منهم من كرم وعطاء وخاصة يغمراسن بن زيان ولم يتطرق لما مرت به الدولة من حالات حرجة أو ذكر ضعف السلاطين بل كان منحازا .

<u>الصعوبات</u> لا نخفي أن هناك الكثير من الصعوبات التي واجهتنا منها:

طبيعة الموضوع في حد ذاته و تشعبه و دقته ، فتناوله يتطلب جهدا أكبر و مدة زمنية أطول . و كذلك ندرة المادة العلمية و انتثارها عبر العديد من المراجع و المصادر و تتطلب إعادة ترتيب و هيكلة . و أيضا عدم توفر بعض المراجع و المصادر التي ارتأينا أن نسافر إلى بعض الولايات الأخرى لجلبها مثل كتاب القضاء و القضاة لـ د . نبيلة عبد الشكور .

. و نشكر كل من ساعدنا و أعطانا من وقته و علمه و إرشاداته خاصة المشرف الكريم علال بن عمر ، كما نرجو من الله في عملنا هذا السداد و التوفيق .

الطالبان : في 03 جوان 2022

الفصل الأول الدولة الزيانية و علاقاتها الجوارية

المبحث الأول: نسب الزيانيين و مناطق تواجدهم

المطلب الاول: نسب بني زيان

ذكرت العديد من المصادر التاريخية نسب دولة بني عبد الوادي أو بني زيان ، منهم **ابن خلدون** الذي أورد أن قبيلة بني عبد الوادي هي إحدى بطون زناته ضمن الطبقة الثانية ، فالطبقة الأولى هم بنو مغراوة الذين سيطروا على فاس .إضافة إلى قبيلة أوربة الصنهاجية. أما المنطقة التي تقع شرق المغرب الأوسط هي بلاد زناته [1]. وهذا ما أكده أيضا **الحميري** في كتابه الروض المعطار[2] حيث ذكر أن تلمسان مملكة زناتة. وكذلك **ابن الأحمر**[3] .

المطلب الثاني: مناطق تواجدهم

كان بنو عبد الواد في البداية من القبائل البدو الرحل والتي تجوب صحراء المغرب الأوسط ينتجعون الأراضي الخصبة ويترددون على المناطق التي تقع بين فجيج ومديونة وجبل راشد وفي عهد المرابطين انتقل بنو عبد الوادي الى غرب المغرب الأوسط تحت ضغط الهلاليين ، ولما وصل الموحدون بقيادة عبد المؤمن بن علي سنة(524، 558هـ /1130، 1163م) إلى هذه الديار بجيوشه فاعترضتهم زناتة وفي مقدمتها بني عبد الواد وكانت بينهم حروب .وبعد ذلك أصبحوا من المخلصين للموحدين ومناصرين لهم .بل كانوا درعا لهم ضد المرابطين. فمنحت لهم الأراضي الواقعة في إقليم وهران واحواز مدينة تلمسان[4]

---

1 ابو زكريا يحي بن خلدون : بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، الجزائر، 1328هـ/ 1910م ، ص: 14 و كذلك عبد العزيز فيلالي : تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر ، الجزائر ، 2002، ج1 ص 14.

2 محمد بن عبد المنعم الحميري : الروض المعطار في خبر الأقطار. تحقيق د إحسان عباس ط 2 مكتبة لبنان . بيروت 1984. ص 135 .

3 اسماعيل بن الاحمر: تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان ، ت هاني سلامة ، ط1 مكتبة الثقافة الدينية وبور سعيد ، 1421هـ/ 2001م. ص5

4 / يحي ابن خلدون : المصدر السابق ، ص 15 .و كذلك فيلالي : تلمسان ص 14 . 15 .

المبحث الثاني : مراحل تاريخ الدولة الزيانية و أشهر سلاطينها

المطلب الأول: مرحلة التأسيس 633 - 707 هـ/ 1235 -1307 م

تأسست الدولة العبد الوادية أو الزيانية في ظروف صعبة ،شهدت زحف النصارى في الأندلس و تهاوي قوة المسلمين فيها [1]. و تراجع الدولة الموحدية و ضعفها و تفككها . فبوفاة العادل نشب صراع بين ابنيه المأمون و المعتصم ،انتهى بوفاة المعتصم عام 633هـ. أدى ذلك إلى ضعف الدولة وإنهاكها وتقلص نفوذها تدريجيا ، وخاصة بالمغرب الأوسط .فلم يبقى تحت سلطتهم إلا تلمسان وما يليها خاصة لما استقل الحفصيون بتونس و أجزاء من المغرب الأوسط بزعامة المولى أبو زكريا الحفصي وخلع بيعة الموحدين في سنة 624 هـ و اخذ قسنطينة ثم بجاية .[2]

في المغرب الأوسط سعت القبائل الزناتية هي أيضا للإنفصال عن الموحدين ، فقد اقتطعوا تلمسان بعد اضطرابات حدثت بالمدينة مع الوالي سنة 627 هـ وذلك بقيادة جابر بن يوسف كبير بني عبد الواد . فأطاعه بنو عبد الواد كافة وبنو راشد . و كان بنو عبد الواد قوام حكمه و مشورته . و أخذ جابر في مد رقعة دولته و إخضاع القبائل المجاورة لتلمسان بالإستمالة تارة و بالقوة و الحرب تارة أخرى فقتل في أحدى المعارك سنة 629 هـ.

تولى بعد جابر ابنه الحسن الذي تنازل عن الحكم في غضون أشهر إلى عمه عثمان بن يوسف . احتراما و إجلالا ،و لكن عمه لم يحسن السيرة في قومه فعزلوه و عينوا بدله أبو عزة زيدان الذي قتل كذلك في إحدى المعارك الداخلية عام 633هـ . 1236 م .[3]

---

1 احمد بابا التنبكتي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ت عبد الحميد عبد الله ، ط1، كلية الدعوة الاسلامية ،ج 1 ،طرابلس، 1387هـ/ 1989م، ص :8

2 ابو حمو موسى الزياني : واسطة السلوك في سيلسة الملوك، ت عبد الرحمان عون، ص: 12,13

و ابو عبد الله محمد بن ابراهيم ، المعروف بالزركشي ، ت : محمد ماضور: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، المكتبة العتيقة ، تونس ،1966، ص: 25

3 ولي الدين عَبد الرَّحمن بن مُحَمَّد ابن خَلْدُون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر تح: خليل شحادة ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ – 1988 م ج7 ص 153.

في هذه اللحظات تولى الحكم رجل شديد البأس قوي الشكيمة حكيم الرأي و هو أبو يحي يغمراسن بن زيان . و هو المؤسس الفعلي للدولة الزيانية 633هـ . 1236 م .[1]

1/ **<u>أبو يحي يغمراسن بن زيان</u>:** بويع بالإمارة يوم 24 ذو القعدة سنة 633 هـ/ 1236م إلى غاية وفاته 681هـ/ 1283م .

اعتمد يغمراسن في بناء دولته على العصبية القبلية بالدرجة الأولى [2]، و بالضبط على قبيلة بني عبد الواد، و استعان ببعض القبائل العربية و البربرية التي تحالف معها[3] ،و أحسن السيرة في قومه ، و حرص على حسن علاقاته مع الرشيد الموحدي .و مد سلطته شرقا و غربا .[4]و في عهده تعرضت تلمسان لاحتلال أبي زكريا الحفصي سنة 640 هـ و لكنه تركها بسرعة و كرّ راجعا إلى تونس[5]. كما حصلت بينه و بين المرينيين معارك كثيرة [6] و توفي سنة 681هـ[7].

<u>2/ أبو سعيد عثمان</u> <u>الأول بن يغمراسن بن زيان</u> : تولى في شهر ذو الحجة 681هـ / ذو القعدة 703 هـ الموافق ل 1282/ 1303م .

عمل أبو سعيد على استكمال عملية بناء الدولة ، و إخضاع المتمردين و انتهج سياسة المهادنة و الود مع الجارتين الحفصية و المرينية . و لكن منذ اعتلاء المنصور يوسف بن يعقوب المريني العرش سنة 685هـ /1286 م توترت العلاقات مع المرينيين لطموح هذا الاخير و رغبته في أخذ تلمسان، فجرت بينه و بين الزيانيين حروب كثيرة . و حاصر تلمسان سنة 698هـ/ 1299 م و لما استعصت عليه بنى غربها مدينة سماها المنصورة إمعانا في الحصار[8]. و توفي السلطان عثمان الأول أثناء فترة الحصار سنة

---

1 . يحي بن خلدون : بغية الرواد ج 1ص 200 ..ابن خلدون :كتاب العبر ج7 ص 153 و عبد العزيز فيلالي : تلمسان ص14 .

2 عبد العزيز فيلالي : تلمسان في العهد الزياني، المرجع السابق، ج 1 ص17.

3 فيلالي : نفسه ، ص 17

4 يحي بن خلدون : بغية الرواد ج 1ص205 و التنسي : نظم الدرر، ص118 . و فيلالي : المرجع السابق ص 21،22،23.

5 يحي بن خلدون : المصدر نفسه، ج1 ص205 . الزركشي تاريخ الدولتين ص29. فيلالي : تلمسان ،ص 22.

6 فيلالي : المرجع نفسه ج1ص23.

7 يحي بن خلدون : المصدر السابق، ج1 ص215.

8 يحي بن خلدون : نفسه، ج1 ص210.

703هـ/1303م[1] تاركا الحكم لابنه أبي زيان الذي واصل الصمود حتى فك الحصار سنة 707هـ/ 1307م.[2]

3/ ابو زيان بن عثمان : حكم من سنة 703هـ الى وفاته سنة 707هـ .و في هذه السنة عمل على إصلاح ما أفسدته الحرب و بناء ما هدمته المعارك و سعى لإعادة نفوذه على منطقته مع أخيه زيان .[3]

المطلب الثاني: مرحلة التوسع ثم الإضطرابات [4] 707-791 هـ/1307-1389م

تبدأ هذه المرحلة بانجلاء الحصار المريني عن مدينة تلمسان سنة 707هـ. وإعادة بعث الدولة من جديد على يد **أبو حمو موسى الأول**. في هذه المرحلة عرف فيها الزيانيون أوج قوتهم بقدر ما عرفوا فيها محنا كثيرة فقد تعرضوا للحصار أكثر من مرة، و سقطت دولتهم في أيدي المرينيين مرات عديدة و لكنهم لم يستسلموا و لم ييأسوا ما داموا يؤمنون بحقهم في حكم المغرب الأوسط . [5]. فقد سقطت الدولة سنة 737هـ على يد أبي الحسن المريني[6] و أعادها أبو سعيد عثمان الثاني إلى الوجود سنة 749هـ [7]. و سقطت من جديد على يد أبي عنان سنة 753هـ[8] و أقامها أبو حمو موسى الثاني من جديد سنة 760هـ [9]

و في فترة أبي حموا موسى الثاني تعرضت تلمسان لاحتلال المريني أربع مرات كان يفر في كل مرة الى الفيافي و القفار و يعود كلما سنحت له الفرصة، كانت الأولى سنة760 هـ و الثانية سنة 761هـ و الثالثة سن 772هـ و الرابعة سنة 784هـ " كان أبو حمو موسى الثاني مقاوما عنيدا صبورا على الشدائد ".[10]

---

1 فيلالي : تلمسان ، ج1ص 29. دام الحصار تسع سنوات ، و كان قاسيا جدا على الأهالي . و لم تسقط الدولة .

2 بن خَلْدُون: كتاب العبر، المصدر السابق، ج7 98 .

3 فيلالي : تلمسان في العهد الزياني ، المرجع السابق،ج1 ، ص 29.

4 هكذا أطلق عليها الدكتور عبد العزيز فيلالي : المرجع نفسه ج1ص 39 .

5 حول الموضوع أنظر عبد العزيز فيلالي : المرجع نفسه ج1 من ص 40 ـ 50.

6 يحي بن خلدون : بغية الرواد ، المصدر السابق، ج 1ص 219.

7 التنسي : نظم الدرر، المصدر السابق ، ص 151 .

8 يحيى بن خلدون : بغية الرواد ، المصدر السابق ، ج1 ، ص246.

9 بن خَلْدُون: كتاب العبر، المصدر السابق، ج7، 256.

10 فيلالي : المرجع السابق، ج1، ص 56.

ومن أهم سلاطين هذه المرحلة :

أ ـ أبو حمو موسى الأول 707. 718هـ/ 1307، 1318م.و الذي تميزت فترته بـ :

بناء علاقات حسن الجوار مع مملكة بني مرين . واصل عملية البناء و التشييد و التوسع شرقا و غربا، و عُرف بسياسة أخذ الرهائن خاصة من القبائل المناوئة له[1] . و توفي مقتولا على يد ابنه تاشفين الأول سنة 718هـ .[2]

5/ أبو تاشفين عبد الرحمان الاول بن موسى : تولى من 718، 736هـ/ 1318، 1336م

توسع أبو تاشفين كعادة أسلافه في المغرب الاوسط و بلاد العناب و حاصر قسنطينة و بجاية و التي بنى بجانبها حصنا لما استعصت عليه، كما أوغل في مملكة الحفصيين حتى أنه دخل تونس عام 730هـ .[3]

في عهد أبي تاشفين حاصر أبو الحسن المريني تلمسان حتى دخلها و أسقط الدولة الزيانية .و قتل أبا تاشفين و أحكم سيطرته على تلمسان مدة اثني عشر سنة [4].

واهم الأمراء تحت الحكم المريني :

أ ـ أبو الحسن علي : حكم في شوال 736الى 737هـ الموافق ل 1336/ 1337م .

ب ـ أبو عنان فارس : من 737ـ 759هـ الموافق ل 1337ـ 1359 [5]، ويلقب بالمتوكل على الله أمير المؤمنين ، حكم سبع سنوات وتسع أشهر، وتوفي في 24 ذي الحجة عام 759 هـ[6]

كما أن هناك زيانيون كانوا في المنفى وأعلنوا أنفسهم حكاما في الوقت نفسه ونذكر :

ـ أبو سعيد عثمان الثاني بن عبد الرحمان من جمادى الأولى 753هـ / 1352 م .

---

1 بن خَلْدُون: كتاب العبر، المصدر السابق، ج7 215.

2 فيلالي : تلمسان في العهد الزياني، المرجع السابق، ج1، ص 41 .

3 فيلالي : نفسه ص 43 .

4يحي بن خلدون : بغية الرواد ، المصدر السابق ، ج1، ص 219.

5 ابو زكريا يحي بن موسى بن عبسى المازوني،: الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، تحقيق اسماعيل بركات مذكرة نيل نيل شهادة الماجستير ، ا د عبد العزيز فيلالي ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009/ 2010، ج1 ، ص 5.

6 مؤلف اندلسي مجهول من اهل القرن الثامن للهجري : الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية ،ت د سهيل زكار ، ا ا عبد القادر زمان ، دار الرشاد الحديثة ،ط1، الدار البيضاء، 1399هـ/ 1979م : ص 179

أبو ثابت الزعيم بن عبد الرحمان . (توفي في 1352م) كان أمير زياني ثم سلطان للدولة الزيانية لبضعة أشهر بعد ممات أخيه أبو سعيد عثمان الثاني.

كما بعثت الدولة الزيانية من جديد ، ومن أهم السلاطين :

أ- أبو حمو موسى الثاني بن يوسف : من صفر 760 هـ وفي المنفى سنة 761هـ / 1359 م. ومن 771 إلى 773هـ .ومن 785هـ إلى 786هـ ثم 789 هـ .

ب - أبو زيان محمد الثاني بن عثمان بن عبد الرحمان : 3 رجب 761هـ / 1359 م[1].

المطلب الثالث: مرحلة الضعف التدخل الأجنبي791 962 هـ/ 1388 .1554م

انطلاقا من انفراد أبي تاشفين بالحكم بمساعدة مرينية ، دخلت الدولة مرحلة التفكك و الصراع الداخلي الأسري و الإقليمي، فأبو تاشفين صار يخضع بصورة مباشر للنفوذ المريني لأنهم أولياء نعمته و سبب حكمه .فصار يخطب لهم على المنابر الزيانية ، و أمعن في إزاحة معارضيه من البيت الزياني ، حتى ثار عليه أبو زيان حاكم الجزائر . و خلع الطاعة و مضت الدولة بهذا الوضع مع أغلبية السلاطين التاليين ، بل أصبح البيت المريني يتحكم في مصير الدولة بصفة غير مباشرة و تحت ضغطهم .[2]

عرفت هذه المرحل أيضا توافد الأندلسيين الى المغرب فرارا من النصارى الإسبان الذين دخلوا المغرب بعد سقوط غرناطة 1492 . فكانوا مسمارا آخرا أطرق في نعش الدولة الزيانية

و أشهر سلاطين هذه المرحلة هم :

1 - أبو تاشفين يوسف بن عبد الرحمن : حكم من791 - 795هـ/ 1389- 1393 م.[3]

2 – أبو الحجاج يوسف بن موسى المشهور بابن الزابية حكم عشرة أشهر في 795هـ/ 1393 .[4]

---

1 ابن الاحمر : تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان ، المصدر السابق ، ص 52 ، 53.

2 عن هذه المرحلة أنظر عبد العزيز فيلالي : تلمسان في العهد الزياني ، المرجع السابق ، ص 66 الى 76. و مختار حساني تاريخ الدولة الزيانية ط منشورات دار الحضارة الجزائر 2009 ج1من ص لا49 - 59 .

3 التنسي : نظم الدرر، المصدر السابق، ص: 184، 203، 206 و عادل نويهض : معجم أعلام الجزائر، ص 57.

4 التنسي: نفسه، ص: 203، 206، 207,209، 210. عادل نويهض : معجم أعلام الجزائر: المرجع السابق،ص171 السابق،ص171

3 ـ أبو زيان بن محمد الثاني بن أبي حمو : عامل بنو مرين ، من محرم 796 ـ800 هـ/ 1394ـ 1399 م وذلك بعد دخوله تلمسان للقضاء على أخيه أبي يعقوب يوسف الذي فر إلى بني عامر. فأرسل من يقتله[1].

4 ـ أبو محمد عبد الله الأول بن موسى :800 هـ / 1397 م.

5 ـ أبو عبد الله محمد المعروف بابن خولة : 804هـ/ 1401الى .813هـ/ 1411م.

6 ـ عبد الرحمن بن محمد بن خولة : 813هـ/ 1411م إلى 814هـ/ 1412م.

7 ـ السعيد بن أبي حمو: مدة حكمه خمسة أشهر من 814هـ/ 1412م .

8 ـ أبو مالك عبد الواحد بن أبي حمو: 814هـ/ 1412م إلى 827هـ/ 1424م [2].

9 ـ أبو عبد الله محمد الثالث بن عبد الرحمن الثاني : 827هـ/ 1424م.ثم

10 ـ عبد الواحد أبو مالك للمرة الثانية : توفي سنة 833هـ.

11 ـ أبو العباس أحمد المعتصم بن موسى 833هـ/ 1429م.

11 ـ أبو عبد الله محمد (الرابع) بن يوسف :866هـ/ 1461م.

12 ـ أبو عبد الله محمد (الخامس)الثاني بن محمد : 881هـ/ 1476م .وتوفي في 11 ذي القعدة 913هـ.

13 ـ **أبو عبد الله محمد (السادس)**الثاني :911هـ/1505م. وأصبح حاكما من قبل الأسبان سنة 918 هـ [3].

14ـ **السلطان عبد الله ابن ابي ثابت** الثاني ، تولى سنة 924هـ/ 1518م، وطرده اخوه ابي سرحان سنة 925هـ/ 1519م ، وعاد للحكم سنة 930هـ/ 1524م.

15 ـ السلطان ابو عبد الله محمد السابع تولى الحكم بعد ابيه سنة 930هـ/ 1524م. وخلعه اخوه ابو زيان سنة 949هـ/ 1542م . وتولى العرش مكانه فعاد للحكم سنة 950هـ / 1550م. ولكنه قتل لاستعانته بالأعداء .

16 ـ مولاي الحسن الزياني : تولى الحكم كعامل للعثمانيين سنة 957هـ/ 1550م . وتوفي سنة 963هـ/ 1555م.[4]

---

1 الزركشي : تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية، المصدر السابق ، ص 114.

2 التنسي: نظم الدر، المصدر السابق ، ص227، 228، 229، 230، 233، 234.

3 ابن الاحمر : تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان ، المصدر السابق، ص 52.

4 عبد الرحمان الجيلاني : تاريخ الجزائر العام .ط2، دار مكتبة الحياة ،الجزائر، 1965 ، ج 1 ص 212

المبحث الثالث: سقوط الدولة الزيانية

ضعفت الدولة الزيانية ، واشتد الصراع على العرش بين الاسرة الواحدة فأصبح الإبن يقتل أباه أو أخاه من أجل العرش .إضافة إلى ظهور الأتراك العثمانيين بالمنطقة وكذلك الدولة السعدية ، فقد كان حكم السلطان محمد بن عبد الله الثاني (930هـ/ 1524م) إضافة إلى تحالفه مع الإسبان سببا في تدخل خير الدين ، والذي خلعه و وضع مكانه أخاه أبي زيان أحمد الثاني . لكن أخاه محمد عاد للعرش بعد الإستعانة بالإسبان (شارلكان) وقتل نتيجة ذلك [1].

استغل سلطان الدولة السعدية محمد المهدي هذه الأوضاع وأراد ضم المغرب الأوسط . فاحتل تلمسان سنة 957هـ/ 1550م ، لكن الأتراك طردوه منها عن طريق حسن باشا[2] و ولى مولاي الحسن كعامل له. لكنه أصبح عميلا للإسبان فعزله بايلرباي الجزائر صالح ريس ، وضم تلمسان للدولة العثمانية .أما مولاي الحسن فقد توفي سنة 963هـ/ 1555م.[3]

المبحث الرابع: علاقة بني زيان مع الحفصيين و المرينيين

المطلب 1/ مع الحفصيين :

في سنة 627هـ بويع الأمير أبو يحي زكريا بن أبي حفص بتونس، وفي سنة 628هـ خلع بيعته لبني عبد المؤمن ، فنهض إلى قسنطينة وأخذها ، وكذلك بجاية [4].وبذلك أصبحت الدولة الزيانية بين قوتين كبيرين في الشرق الدولة الحفصية وفي الغرب الدولة الموحدية ثم المرينية . وخصوصا بعد التوسعات التي قام بها بنو عبد الوادي[5]. ففي سنة 639هـ تحرك الأمير أبو زكريا الحفصي صاحب تونس إلى تلمسان بجيش قوامه 64 ألف من الفرسان فحاصرها ، وأخذها عنوة في شهر ربيع الأول سنة 640هـ من صاحبها يغمراسن ، فتدخلت

---

1 عبد الرحمان الجيلاني، تاريخ الجزائر العام. المرجع السابق، :نفسه ، ج 1 ص 212 .

2 عبد الكريم كريم: المغرب في عهد الدولة السعدية، جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، المملكة المغربية 2006، ص77.

3 عبد الرحمان الجيلاني : المرجع السابق ، ج1 /ص 211 ،212، 213.

4 الزركشي : تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية، المصدر السابق ، ص : 25

5 احمد توفيق المدني : كتاب الجزائر ، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984،ص ص: 28، 29.

بسام كامل، عبد الرزاق شقدان : تلمسان في العهد الزياني ، مكتبة الجامعة الاردنية ، نابلس ، فلسطين ، 1422هـ/ 2002م. ص 226 .

والدة يغمراسن واسمها سوط النساء و وقع الصلح وعاد يغمراسن إلى بلده بعد تسعة أشهر[1]. ثم ارتبط مع السلطان الحفصي من خلال مصاهرته ، فزوج ولي عهده أبا سعيد عثمان من ابنة إبراهيم بن أبي زكريا الحفصي .[2]

و في عهد أبي تاشفين الأول أرسل حملة بقيادة ة يحيى بن موسى الجمي السنوسي ـ أحد قياده ـ فأوغل كثيرا على حساب الأراضي الحفصية حتى أنه دخل العاصمة سنة 730هـ و فر منها عاهلها أبي يحيى و أقام الجيش بها أربعين يوما .[3]

إن العلاقات الحفصية الزيانية تباينت طوال وجود الدولتين بين التواد و التوتر حسب الظروف المحيطة، و حسب قوة و ضعف كل طرف .

المطلب 2 / مع المرينيين

حرص السلاطين الزيانيين على إقامة علاقات ودية مع المرينيين ، بل كانوا يوصون خَلَفهم بذلك ،على عكس المرينيين الذين يحدوهم حلم السيطرة على كافة المغرب و يتحينون الفرصة لذلك ،فكلما أنِسوا من أنفسهم القوة إلا نكثوا أواصر المودة و زحفوا شرقا على تلمسان و أراضيها. فالعلاقات بينهما يحدوها الصراع و الحرب على الأغلب رغم فترات التهدئة من حين لآخر .

عندما نشب الصراع بين يعقوب بن عبد الحق المريني وخلفاء الموحدين في المغرب الأقصى تدخل يغمراسن لجانب الموحدين فما كان من سلطان بني مرين إلا محاصرة تلمسان سنة 666هـ . وفي سنة 667هـ نزلت هزيمة كبيرة ببني زيان قتل فيها كبير أولاد يغمراسن و ولي عهده أبو حفص عمر، و بعض كبار بني زيان. وكذلك حصار تلمسان سنة 670هـ/ 1272م. وكان الحصار الأكبر في عهد السلطان أبا سعيد و الذي دام مائة شهر(1299 الى 1307م). حيث بنى أبو يعقوب يوسف بن عبد الحق المريني مدينة المنصورة قرب تلمسان لحصارها و احتلالها. ثم احتلال المدن الأخرى التابعة لتلمسان كندرومة وهنين ووهران ومستغانم .وتوفي عثمان بن يغمراسن أثناء الحصار 703هـ/1303م .كما هلك السلطان المريني أبو يعقوب يوسف بن يعقوب بن عبد الحق

---

1 الزركشي : تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية، المصدر السابق، ص: 29.

2 أحمد توفيق المدني : كتاب الجزائر، المرجع السابق ، ص : 29

3 فيلالي : تلمسان في العهد الزياني ، المرجع السابق، ج1، ص 43

المريني أثناء الحصار سنة 706هـ/ 1307م.وقد مات 120 ألف من أهل تلمسان خلال هذا الحصار .

و أيضا وقعت تلمسان تحت الحكم المريني مدة 25 سنة[1] من خلال حكم أبو الحسن ، ثم ابنه السلطان أبو عنان فارس الملقب بالمتوكل والذي بويع حاكما بتلمسان سنة 749هـ/ 1348م [2].وقد حكم سبع سنوات وتسعة أشهر وتوفي في 24 ذي الحجة 759هـ .[3]

1 ابن الاحمر : تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، المصدر السابق، ص : 18,19، 23، 26، 28، 29، 30،

2 روبار روتشفيك: تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، من القرن 13 الى نهاية القرن 15، ت حمادي الساحلي،ط1، دار الغرب الاسلامي ،بيروت، لبنان ،1988ج1 ،.ص : 200.

3 مؤلف أندلسي مجهول من أهل القرن الثامن عشر . الحلل الموشية، المصدر السابق ، ص179.

الفصل الثاني :خطة القضاء في العهد الزياني

المبحث الأول : تعريف القضاء و الغاية منه

المطلب الأول : تعريف القضاء.

أولا. لغة : مصدر من فِعل قَضى ، قضيت ،يقضي ، و اقض . و قد حمل هذا اللفظ معان عدة ، حسب وروده في الكلام .

فقد ورد بمعنى الحكم ،و الفصل ،و القطع ، و الإمضاء ، و الإنهاء، " و الحتم و البيان.[1]

و قد يحمل معنى الخلق و التقدير كقوله تعالى : (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ) [2] ،أو معنى الأمر مثل وقوله تعال : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً)[3] ، ويحمل معنى الوصية و الإخبار أيضا في قوله – عز وجل – : (وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ) [4] ، أي : عهدنا ، "والقاضية : الموت × ، " [5]

و قضى عليه : أي قتله . قضى وطره :أي أتمه و بلغه ، و قضى غريمه . دينه : بمعنى أدَّاه .[6]

(ومثل ذلك قولهم : قد قضى القاضي بين الخُصوم ، أي : قد قطع بينهم في الحكم) [7]

ويقال : اسْتَقْضَى السلطانُ فلاناً: صَيَّرَهُ قاضياً. القَاضِي : القاطِعُ للأمور المُحكِمُ لها .[8]

---

1 ابن منظور/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، لسان العرب ، ط 3 دار صادر – بيروت ، لبنان ، 1414 هـ. ، لسان العرب . ج 15 ص 186 .

و الفيروزبادي . أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي :القاموس المحيط تح : مكتب تحقيق التراث . بمؤسسة الرسالة . إشراف محمد نعيم العرسوقي ط 8 .1406 هـ 2005 م القاموس المحيط ص 13,25 .

2 سورة فصلت – الآية 12

3 سورة الإسراء – الآية 23

4 سورة الإسراء – الآية 4

5 ابن منظور ، لسان العرب . ج 15 ص 186 . و الفيروزبادي القاموس المحيط ص 1325 .

و إبراهيم مصطفى و مجموعة من الباحثين: كتاب المعجم الوسيط .. عن مجمع اللغة العربية ، ط 4 مكتبة الشروق الدولية . القاهرة مصر، 1425هـ 2004 م ص 742.

6 و الفيروزبادي المصدر نفسه ص 13,25

7 ابن منظور ،المصدر السابق. ج 15 ص 186 .

8 مجموعة من الباحثين: كتاب المعجم الوسيط . ص 743.

فـالقضاء لغـة كمـا قـال أبـو منصـور الأزهري : "علـى وجـوه مرجعهـا إلـى انقضـاء الشـيء وتمامه." .[1]

ثانيا .اصطلاحا:

القضاء هو: "فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص .[2]

و يُعرف الحَطاب الرُّعيني المالكي . القضاء . في كتابه مواهب الجليل : (وَأَمَّا مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ فَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ وَتَبِعَهُ ابْنُ فَرْحُونٍ: حَقِيقَةُ الْقَضَاءِ الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ).[3]

وقال ابن عرفة: القضاء هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين .[4]

أمـا ابـن خلـدون فقـد عـرّف منصـب القضـاء بأنـه :"منصـب الفصـل بـين النـاس فـي الخصومات، حسمًا للتداعي، وقطعًا للتنازع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[5]."

المطلب الثاني : الغاية من وجود القضاء .

- ✓ فصل الخصومات و قطع النزاعات .[6]
- ✓ تطبيق أحكام الله تعالى في الحياة العامة .
- ✓ نشر العدل ، و دفع الجور، و إحقاق الحق .[1]

---

1 أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ) المحقق: محمد عبد القادر شاهين ط1، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت 1418هـ – 1998م ج1 ص 29.

2 مجموعة من المؤلفين : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ج7 / ص17 .و هذا تعريف الأحناف للقضاء لـ محمد محمد أمين بن عمر عابدين في :(رد المحتار على الدر المختار).

3 شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ط3 (دار الفكر ، 1412هـ – 1992م ج6/ ص 86 .

4 أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع : شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية). تح محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري . ط1 / 1993 دار الغرب الإسلامي بيروت /لبنان .ص 567 . و الطرابلسي : المصدر نفسه ج6 / ص 86.

5 عبد الرحمان بن خلدون : المقدمة . ج1 /ص 402 .

6 . د محمد الزحيلي ، تاريخ القضاء في الإسلام .ط1، 1995، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان ، ودار الفكر دمشق دمشق سورية، المرجع السابق، ص12.

- ✓ حماية الحقوق العامة ، بالأحكام الشرعية .[2]
- ✓ تحقيق هَيْبة الدولة ، و نشر الأمن و الطمأنينة في الناس .

يقول الثعالبي رحمه الله أيضا: "الظلم مسلبة للنعم، والبغي مجلبة للنقم، أقرب الأشياء صرعة المظلوم، وأنفذ السهام دعوة المظلوم، من طال عدوانه زال سلطانه، من ظلم عق أولياءه، ومن كثر ظلمه واعتداؤه قرب هلاكه وفناؤه، شر الناس من كفل الظلوم وخذل المظلوم"[3]

وقد حث الله تعالى في كتابه على العدل في الحكم مثل قوله تعالى (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى)[4].

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ..)[5] .

---

1 . د محمد الزحيلي ، تاريخ القضاء في الاسلام، المرجع السابق. ص12

2 د محمد الزحيلي ، ا نفسه.ص13

3 د محمد الزحيلي ،نفسه . ص16

4 سورة ص : الآية 26..

5 سورة النساء : الاية 58.

المبحث الثاني : شروط تولي القضاء عند الزيانيين :

لقد سعى سلاطين الدولة الزيانية إلى الاهتمام بالقضاء ، وحرصوا كل الحرص على تولي هذا المنصب للشخص المناسب.

وقد ذكر النباهي شروط تولي القضاء بصفة عامة وهي :

الإسلام ، العدالة ، العقل ، الذكورية ، الحرية ، البلوغ ، العلم ، سلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم، سلامة حاسة اللسان من البكم .[1]

فالعدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء ، وشروط القاضي هي الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الحرج ، فالعدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء ، وشروط القاضي هي الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الحرج ، ثم القيام بكتاب السجلات والعقود من جهة رعايتها وانتظام فصولها .ومن جهة الأحكام وشروطها الشرعية وعقودها ، فيحتاج حينئذ إلى ما يتعلق بذلك من الفقه .ولأجل هذه الشروط وما يحتاج إليه من المران على ذلك والممارسة له اختص ذلك ببعض العدول وصار الصنف القائمون به كأنهم مختصون بالعدالة وليس كذلك وإنما العدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة ، ويجب على القاضي تصفح أحوالهم والكشف عن سيرهم رعاية لشرط العدالة فيهم . وان لا يمهل ذلك لما يتحسن عليه من حفظ حقوق الناس ، فالعهدة عليه في ذلك كله هو ضامن ذكره، وإذا تعين هؤلاء بهذه الوظيفة عمت الفائدة بهم ، واضطر القضاة إلى الفصل بين المتنازعين بالبينات الموثوقة .[2]

المبحث الثالث : أصناف القضاة في العهد الزياني

المطلب الأول: قاضي الجماعة : ويلي قاضي القضاة بالمشرق ، ويعتبر لقب قاضي الجماعة من مستحدثات الدولة الأموية بالأندلس والمغرب[3]. فوظيفة قاضي الجماعة في الأندلس لا تختلف عنها في بلد المغرب ومنها الدولة الزيانية .فوظيفة قاضي الجماعة هو ممارسة الاقضية والنظر في الدعاوى والخصومات والفصل في النزاعات بجميع القضايا

---

1 النباهي ابو الحسن : تاريخ قضاة الاندلس ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1948. ص: 4 .

2 عبد الرحمان بن خلدون : المصدر السابق ،المقدمة ، ج1 ، ص 404 .

3 محمد الزحيلي : تاريخ القضاء في الاسلام ، المرجع السابق : ص 326.

الشرعية في مركز الدولة و حاضرتها . ومن هنا اكسب هذه الصفة والأهمية ، ولذلك كانت الأحكام التي تصدر عنة تكتسب أهمية خاصة لأنها تعتبر شبه ملزمة لجميع القضاة في المدن والقرى .[1]

ويعتبر قاضي الجماعة أعلى منصب قضائي ، واجل مرتبة قضائية . لذلك كان قاضي الجماعة في الدولة الزيانية يعين من قبل السلطان بعدما يبحث عن القاضي الكفء والقدير والمؤهل علميا وإداريا [2].

أهم من تولوا قضاة الجماعة :

1/ سعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني :(720، 811هـ/ 1360، 1408م).[3].ولد بتلمسان ، اخذ الأصول عن أبي عبد الله الايلي، متفنن العلوم سمع من ابني الإمام وتفقه بهما .ولي قضاء الجماعة ببجاية في زمن أبي عنان والعلماء يومئذ متوافرون ، وولي أيضا قضاء تلمسان وله في ولاية الفضاء ما ينيف عن أربعين سنة . ألف شرح الحوفي ، وشرح مجمل الخونجي وتلخيص ابن البناء وقصيدة ابن ياسمين في الجبر والمقابلة والعقيدة البرهانية ، وتفسير سورة الفتح.

والعقباني نسبة لقرية عقبان بالأندلس أصله منها واخذ عنه : الإمام العارف بالله إبراهيم المصمودي ، وأبي يحي الشريف [4]، وابن مرزوق الحفيد [5]، وولده قاسم العقباني ، وابن العباس بن زاغو. وكان مولده سنة 720هـ ، وتوفي سنة (811 هـ / 1408م) [6].

---

1 نبيلة عبد الشكور: القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية ، ط1، منشورات الحضارة. بئر التوتة. الجزائر الجزائر، 2011 ، ص: 52.51

2 عادل نويهض : معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت ،لبنان، 1400هـ/ 1980 م : ص236 .

3 ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب ، دراسة و تحقيق مامون بن محيى الدين الجنان ط1/ دار الكتب العلمية بيروت 1417 . 1996 م ص 394

4 التنبكتي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج: المصدر السابق، ص 189، 190.

5 ابن مرزوق الحفيذ (هو محمد بن ابى بكر بن مرزوق التلمساني ، ابو عبد الله المعروف بالحفيذ، ولد بتلمسان سنة 766هـ/ 1364م، اخذ عن والده وعمه وسعيد العقباني .وهو مالكي المذهب .رحل الى تونس ثم فاس ثم القاهرة ، وحج سنة 790هـ رفقة الامام بن عرفة ، وحج ثانية سنة 819هـ فلقي ابن حجر .وتوفي سنة 842هـ/ 1438م بتلمسان) .انظر عادل نويهض ، المرجع السابق، ص 290.،

6 التنبكتي : نيل الابتهاج، المصدر السابق ، ص 189، 190.

2/ محمد أبو عبد الله القاضي التلمساني (حمو الشريف) ت 831هـ[1]: اخذ عنه أبو زكريا المازوني ونقل عنه فتاوى نوازله[2] .

3/احمد بن قاسم بن سعيد بن سعيد العقباني التلمساني (ت 840هـ/1436م): قاضي من فقهاء المالكية ، ولد بتلمسان ، وبها نشا وتعلم ، ثم ولي قضاءها [3]

4/ أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني : (768هـ، 854هـ/ 1368، 1450م) [4]

هو أبو الفضل وأبو القاسم ، اخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره وحصل العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد .وقال المازوني : شيخنا شيخ الإسلام علم الإعلام العارف بالقواعد والمباني أبو الفضل العقباني ،

وقال التنسي : انه وحيد دهره وفريد عصره ، ولي قضاء تلمسان في صغره ورأى أمله في ذريته في كبره ، عكف على تعليم العلوم، وعلى تدريس المعدوم منها والمعلوم ، فأفاد الأفراد وأمتع جهابذة النقاد . وكانت خلفته مرضية وحسنة قل ان يرى مثلها ، و بعد وفاته صلى عليه في الجامع الأعظم وحضر جنازته السلطان و ودفن قرب الشيخ بن مرزوق [5].

5/ أبو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت871هم 1467م) [6]: من أكابر فقهاء المالكية ولد ونشا وتعلم بتلمسان ، واخذ عن مشيختها ، ورحل إلى المشرق لأداء فريضة الحج وعاد . تولى قضاء الجماعة بتلمسان . من أثاره (تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر) [7].

---

1 احمد بن يحي الونشريسي : وفيات الونشريسي، ت محمد بن يوسف القاضي ، شركة نوابغ الفكر، القاهرة ، 2009 : ص، 88

2 التنبكتي : المصدر السابق، ص 493.

3 عادل نويهض معجم أعلام الجزائر ، المرجع السابق، ص، 336.

4 المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة : المصدر السابق، ص: 170.

5 التنبكتي: المصدر السابق، ص : 365، 366.

6 الونشريسي : الوفيات ،المصدر السابق، ص 103 .

7 عادل نويهض : المرجع السابق ، ص، 337

6/ إبـراهيم بـن قاسـم بـن سـعيد بـن مجمـد العقبـاني: (ت 880هـ/ 1470م) [1]، قاضـي الجماعة بتلمسان وكنيته أبو سالم بن سعيد العقباني التلمساني ، قاضي الجماعة وتولى القضاء بعد عزل أخيه محمد بن احمد بن قاسم . واخذ عن والده وغيره ، وقال فيه ابن مرزوق (كان أبو سالم فقيها ، تولى القضاء بتلمسان وكان مشكورا، انتهى واخذ عنه أبو العباس الونشريسي ونقل عنه بعض فتاوى في المعيار ، ونقل عنه المازوني في نوازله . توفي سنة 880هـ، أما ولادته فكانت سنة 808هـ [2].

7/ محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني : (ت 871هـ)، ولد بتلمسان ، وولي قضاء الجماعة بها[3] . اخذ عن جده الإمام قاسم وغيره ، واخذ عنه أبو العباس الونشريسي ، واحمد واحمد بن حاتم وغيرهما .وقد ذكر الشيخ زروق في كناشته : كان فقيها عارفا بالنوازل .[4]

8/ احمد بن محمد بن قاسم ين سعيد العقباني (ت 980هـ/ 1571م): يكنى بابي العباس ، فقيه مالكي مشارك في عدة علوم ، من أهل تلمسان ، وبها نشا وتعلم و انتقل إلى فاس بالمغرب وتصدر للتدريس بجامع القرويين ، وتوفي هناك [5].

9 / محمد بن هدية القرشي : هو أبو عبد الله محمد بن علي المعروف بابن هدية ، تولى قضاء الجماعة بتلمسان وكتابه السر والخطابة في المسجد الجامع . فقد كانت له مكانة مميزة عند السلطان أبي تاشفين الأول (718، 737هـ/ 1318، 1352م). توفي سنة وتوفي بن هدية سنة 735هـ، 1335م.

1 المازوني،: الدرر المكنونة، المصدر السابق، ص: 172.

2 ابي عبد الله محمد بن محمد بن احمد الملقب بابن مريم: البستان في ذكر العلماء والاولياء يتلمسان ، المطبعة الثعالبية ، الجزائر ، 1326 هـ/ 1908م، ص 57، 58.

3 التنبكتي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،المصدر السابق، ص 288.

4 التنبكي :نفسه : ص 65، 147، 148 .

5 عادل نويهض : معجم أعلام الجزائر، المرجع السابق، ص، 237 ، 236، .

10/ محمد المغيلي المعروف بالجلاب : هو أبو عبد الله محمد بن احمد بن عيسى [1]، اخذ عن علماء تلمسان مثل: السيخ الإمام محمد بن يوسف السنوسي (ت 859هـ / 1508م)[2].

ومن أشهر تلاميذه : أبو العباس احمد الونشريسي (ت 914هـ، 1508م) ، أبو زكريا يحي المازوني (ت 883هـ، 1478م) [3]. وقد تولى قضاء الجماعة بتلمسان ، وتوفي سنة 875هـ [4].

11/ محمد بن علي القرشي المقري التلمساني (ت759هـ/ 1359م)

ولد ونشا وتعلم بها بتلمسان ، من أكابر علماء المذهب المالكي،[5] قاضي الجماعة بمدينة فاس وتلمسان . كان مشارا إليه بالمغرب محافظا على العمل حريصا على العبادة ، مكبا على النظر في الدروس والقراءة ، معلوم الصيانة والعدالة . فلما ولي أبو عنان المريني سنة 749هـ اجتذبه و ولاه القضاء ، قضاء الجماعة [6].

12/ أبو زكريا يحي بن زيد الله بن أبي البركات (ت 910هـ، 1504م): تولى قضاء الجماعة بتلمسان [7].

المطلب الثاني: قاضي الحضرة: يشغل قاضي الحضرة منصب الموثق في القصر، ويتم تعيينه من طرف السلطان بمشورة قاضي الجماعة . وتكمن مهامه في الحرص على تطبيق العدالة في القضاء الى درجة نعتهم بقضاة العدل ويعد قاضي الحضرة نائب لقاضي الجماعة ، ويلقب بقاضي تلمسان[8]

---

1 نبيلة عبد الشكور : القضاء و القضاة ، المرجع السابق، ص 63. ، 65.

2 الونشريسي : وفيات الاعيان، المصدر السابق، ص105.

3 المازوني: الدرر المكنونة، المصدر السابق، ص 139.

4 الونشريسي : وفيات الاعيان ، المصدر السابق، ص 105.

5 عادل نويهض: وفيات الاعلام، المرجع السابق ، ص 312.

6 احمد بن القاضي المكناسي : جذوة الاقتباس في ذكر من حل من اعلام مدينة فاس ،دار المنصور ، الرباط، 1973، 1973، ص: 298

7 الونشريسي : المصدر السابق : ص 113.

8 نبيلة عبد الشكور : القضاء و القضاة ،المرجع السابق، ص67.

أهم قضاة الحضرة

1/في عهد السلطان أبي يحي يغمراسن بن زيان (633، 681هـ/ 1236، 1282م)[1]

وقد اتخذ كل من الفقيه أبو الحسن علي بن اللجام في قضاء تلمسان ، ثم أبو عبد الله محمد الدكاني ، ثم الفقيه أبو عبد الله بن مروان ،ثم ولده الحسن علي ، وبعده الفقيه أبو مهدي عيسى بن عبد العزيز، ثم إبراهيم بن علي بن يحي [2].

2/ في عهد السلطان أبو سعيد عثمان الأول بن يغمراسن بن زيان (681هـ، 703هـ/ 1282، 1303م)[3] .

وقد أبقى أبو سعيد على قضاة والده ، وهم: أبو الحسن علي بن مروان ، والفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز . وذلك لتولي قضاء تلمسان [4].

3/ في عهد السلطان أبي زيان محمد (703هـ، 707هـ / 1303، 1307م) [5]: اتخذ كل كل من الفقيه أبو الحسن علي بن مروان، وأبو عبد الله محمد بن عبد العزيز، لتولي قضاء تلمسان.[6]

4/ في عهد السلطان أبو حمو موسى الأول بن عثمان (707، 718هـ/ 1307، 1318م) [7]. وقد اتخذ كل من الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز، والفقيه أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي عمرو ، والفقيه أبو عبد الله محمد بن مدية لتولي قضاء تلمسان [8].
[8].

5/ في عهد السلطان أبي تاشفين ابن أبي حمو(718، 736هـ/ 1318، 1336م) [9].

وقد اتخذ كل من الفقيه أبا عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن منصور بن مدية ، ثم الشريف أبا حسن بن محمد الحسيني لتولي قضاء تلمسان [10].

---

1 ابن الأحمر : تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، المصدر السابق، ص 52.

2 يحي بن خلدون : بغية الرواد، المصدر السابق، ص 112.

3 ابن الأحمر : المصدر السابق، ص 52.

4 يحي ابن خلدون : بغية الرواد ، المصدر السابق، ج1، ص122.

5 ابن الأحمر : تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان،المصدر السابق، ص 52

6 يحي بن خلدون، المصدر السابق ، ج1ص 122

7 ابن الأحمر : المصدر السابق، ص 52.

8 يحي بن خلدون : المصدر السابق، ص 127.

9 ابن الأحمر : المصدر السابق ، ص 52

10 يحي بن خلدون : المصدر السابق، ج1ص 123.

6/عهد السلطان أبي سعيد بن عبد الرحمان :

وقد اتخذ كل من الفقيه أبو العباس احمد بن علي القيسي ، وأبو العباس احمد بن الحسن بن سعيد ، وأبو إسحاق اللجام ، وأبو عبد الله محمد بن عبد النور ، وأبو علي بن هدية ، أبو العباس احمد الحسيني التلمساني ، ومحمد بن عبد الحق بن ياسين [1]، و سعيد بن محمد العقباني لتولي قضاء تلمسان [2].

المطلب الثالث : قاضي الجند : هو منصب قضائي عسكري في نفس الوقت بحيث يلزم هذا القاضي مصاحبة العسكر في مهامهم العسكرية و تنقلاتهم الميدانية ، ويفصل الخصومات الواقعة بينهم أو التي تقع مع غيرهم . فهو بمثابة نائب لقاضي الجماعة ، يتولى السلطان تعيينه بنفسه و ذلك بمشورة أعضاء المجلس العلمي[3].

أهم الذين تولوا قضاة الجند

محمد بن عبد الله بن عبد النور الندرومي أبو عبد الله : قاضي فاس وقاضي عسكر أبي الحسن المريني ، وقاله عنه بن خلدون : كان مبرزا في الفقه على مذهب مالك تفقه بالأخوين ابني الإمام ، وطلب منهم أبو الحسن المريني بعد سيطرته على تلمسان شخصا من الفقهاء في مجلسه ، فأشاروا عليه بابن عبد النور.فقربه منه وولاه قضاء عسكره ، وتوفي بتونس سنة 749هـ [4]

وعند قيام أبو الحسن المريني بحملته على تونس سنة 748هـ/ 1347م اخذه معه .و وقد استغل ضباط وجنود بني زيان في توسيع نفوذه إلى جانب الجيش المريني.

المطلب الرابع : قاضي العمالات

ينوب عن قاضي الجماعة بالمدن والعمالات التابعة للدولة الزيانية . وكان قاضي العمالات يعتبر من الموظفين الرئيسيين في كل عمالة ، فلا يتجاوز اختصاصه حدود عمالته . وكانت حركة تنقل القضاة عند بني زيان من عمالة لأخرى عادية في مهنة

1 نبيلة عبد الشكور ، القضاء و القضاة ، المرجع السابق، ص 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81.

2 التنبكتي : نيل الابتهاج، المصدر السابق ، ص ص 189، 190.

3 نبيلة عبد الشكور : المرجع السابق ص 82.

4 التنبكتي :المصدر السابق، ص 40 .

القاضي[1]، فنجد ان القاضي سعيد العقباني (ت 811هـ/ 1408م) تولى قضاء بجاية ، تلمسان، هنين، سلا ، مراكش [2]. ونذكر منهم :

1/ عبد العزيز بن عمر بن مخلوف : يكنى بابي فارس ، محدث من فقهاء المالكية ، من أهل تلمسان . تولى القضاء في عدة عمالات منها : بجاية ، بسكرة ،قسنطينة ثم الجزائر .تتلمذ على يديه الفقيه أبو العباس احمد بن احمد الغبريني (ت 704هـ/ 1304م) ، صاحب عنوان الدراية. و توفي سنة 686هـ/ 1280م [3].

2 / ابنا الإمام

هما العالمان الراسخان خصيصين بالسلطان المريني أبي الحسن . **أبي زيد عبد الرحمان** (ت 743هـ/ 1343م) [4]، **وأبي موسى عيسى** (ت750هـ/ 1349م) ، أصلهما من برشك [5] . رحلا إلى تونس ، ثم عادا إلى تلمسان بداية المائة الثامنة وهي محاصرة ، ثم رحلا للمشرق ثم عادا إلى مليانة أين توليا القضاء بتلك العمالة ، فقربهما منديل الكناني واتخذهما لتعليم ولده .وبعد هلاك يوسف بن يعقوب صاحب المغرب سنة 705هـ ، عادا للمغرب مع الكتاني فأوصلهما إلى أبي حمو ، وأثنى عليهما[6] ، وخط لهما مدرسة بتلمسان تعرف بمدرسة أولاد الإمام للتدريس بها [7].

3/ موسى بن يحي بن عيسى المازوني المغيلي : (القرن 9هـ / 1429م) [8]، هو موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني ، كنيته أبو عمران .قاضي مازونة وصفه بعضهم بالفقيه الأجل والمدرس المحقق القاضي الاكمل [9]. ومن شيوخه سعيد العقباني (ت 811هـ/ 1408م)، ابن مرزوق التلمساني (ت 842هـ/ 1439م) .أما تلاميذه نذكر منهم: يحي المغيلي المازوني (ت 883هـ/ 1478م) وله مؤلفا ت عديدة ، حلية المسافر وآدابه

---

1 نبيلة عبد الشكور : القضاء و القضاة ، المرجع السابق، ص 86 ،87، 88.

2 التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، ص 106.

3 نبيلة عبد الشكور : المرجع السابق، ص89.

4 التنبكتي : المصدر السابق ، ص 245.

5 نبيلة عبد الشكور : المرجع السابق، ص 90 .

6 التنبكتي : المصدر السابق، ص 245، 246.

7 بسام كامل : / بسام كامل، عبد الرزاق شقدان: تلمسان في العهد الزياني ، مكتبة الجامعة الاردنية ، نابلس ، فلسطين ، 1422هـ/ 2002م. ص 225.

8 المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، المصدر السابق، ص 140.

9 التنبكتي :المصدر السابق ، ص 605

وشروط المسافر في ذهابه وإيابه ، ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار ، الرائق في تدريب الناشيء في القضاة وأهل الوثائق [1] .

4/ يحي المغيلي المازوني (ت 883هـ/ 1478م) [2]، هو يحي أبي عمران موسى بن عيسى المازوني قاضيها ، اخذ العلم عن الأئمة كابن مرزوق الحفيذ وقاسم العقباني وابن زاغو وابن العباس وغيرهم [3]. فأبوه عمران موسى المغيلي المازوني من أسرة علم وفقه و ودرس في قريته وتولى خطة القضاء والتي توارثتها أسرته أبا عن جد .وقد اطلع على الكثير من كتب العلماء وخاصة المالكية ، ما جعل شيوخه يثنون عليه . و المغيلي نسبة إلى قبيلة مغيلة البترية إحدى بطون قبيلة زناتة ، وقد استقرت هذه القبيلة قرب مصب نهر الشلف حتى ضواحي مازونة . وتوفي يحي المازوني بتلمسان وقبره مشهور بحارة الرحية قرب باب العباد الحالي[4].

5/ أبو علي حسن الشريف هو أبو علي حسن بن محمد الحسيني الشريف ، ولد بسبتة و ونشا وتعلم بتلمسان، فقيه من المالكية .تولى قضاء عمالة وهران ، هنين. توفي سنة 771هـ / 1368م .[5]

المطلب الخامس: قاضي الأنكحة

وهو قاض مختص في عقود النكاح ، وما يتفرع عنها، وكان موجودا في الدولة الحفصية أيضا فقد ذكر الزركشي ذلك بقوله (توفي قاضي الأنكحة بتونس سنة 878هـ ، وتولى بعده قضاء الأنكحة ولده ونائبه الفقيه عمر) .وذكر أيضا أن أبو العباس احمد القسنطيني تولى قضاء الأنكحة بتونس [6].

---

1 التنبكتي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج،المصدر السابق، ص: 605، 606

2 المازوني، الدرر المكنونة ، المصدر السابق، ص :130، 132، 147، 148.

3 التنبكتي: المصدر السابق ، ص: 637..

4 المازوني : المصدر السابق، ص: 139.

5 نبيلة عبد الشكور : القضاء و القضاة ،المرجع السابق، ص، 96.

6 الزركشي : تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية، المصدر السابق، ص 114، 135.

المطلب السادس: قاضي الأهلة وهو الذي ينظر في ظهور الهلال الجديد ، وذلك لما يترتب عن التماس الهلال ورؤيته من أحكام شرعية . كبدء الشهور للاستحقاق والالتزام والنذور والعبادات . فأصبح هذا الواجب من مهام القضاة [1].

المبحث الرابع : أعوان القاضي

لان خطة القضاء ذات أهمية بالغة وخاصة أنها تفصل بين الحق والباطل وتحمي حقوق الرعية ، فكان لابد للقاضي من أشخاص يقومون بمساعدته لتحقيق ذلك ونذكر منهم :

المطلب الأول/ مجلس الشورى :

أوصى أبو حمو موسى الثاني ابنه بقوله (يا بني جالس الفضلاء وشاور العقلاء ، وخذ الرأي من الصلحاء ، وأفند بذوي التجارب النبلاء ، وجانب مجالسة الجهلاء ، فانه من اخذ الرأي ممن لا يفقه الحديث كان كمن قدم الطوف للبهائم)[2] .إذن فالمشورة مهمة في القضاء أيضا ، فالقاضي يتخذ مجلسا من الفقهاء وأهل الفتوى يستشيرهم في بعض الأمور وخاصة المستعصية منهم . فالشورى من مباديء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني/ العدول :

لقد جرت العادة في الدولة الزيانية أن يتخذ القاضي عددا من أهل المدينة أو القرية ، ليتولى أمر الشهادة على الأشخاص أو الوقائع ، وهم يعرفون بالشهود أو العدول .فيكونوا أعوانا له ، وأصبحت وظيفة رسمية في العهد الزياني ، ويعينون من ظرف قاضي الجماعة في تلمسان وخاصة إذا توفرت فيهم الشروط كالعدل والإسلام والحرية والعلم .فهو يدون مختلف الأقوال التي يدلي بها أطراف القضايا المطروحة على القاضي [3].

---

1 نبيلة عبد الشكور ، القضاء و القضاة، المرجع السابق، ص 101.

2 ابو حمو موسى الزياني : واسطة السلوك في سياسة الملوك، ، ص 109.

3 نبيلة عبد الشكور : المرجع السابق، ص 127.، 128، 129.

وقد ذكر ذلك ابن خلدون في المقدمة بقوله : (وشروط القاضي الاتصاف بالعدالة الشرعية ، والقيام بكتاب السجلات والعقود من جهة . وقد اختص ذلك ببعض العدول .....) . وقد اضطر القضاة الى الفصل بين المتنازعين بالبينات الموثوقة [1].

المطلب الثالث / الوكلاء :

وهو الشخص الذي يعهد إليه احد الخصوم مهمة الدفاع عنه ، ويعرف باسم وكيل الدعاوى . وهي فئة قد تكون أعمالهم تمنعهم من الحضور، أو غير معرفتهم لإحكام الشريعة الإسلامية[2].

المبحث الخامس سير خطة القضاء

المطلب الأول: أماكن انعقاد مجالس القضاء

بما أن القضاء هو وظيفة تختص في تحقيق العدالة بين الناس من خلال فض الخصومات والنزاعات وخصصت لها أماكن معينة . فقد ذكر ابن خلدون بان للقضاة في سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس فيها ليتعاهدهم أصحاب المعاملات وللإشهاد وتقييده بالكتاب[3] . إضافة إلى تلك الأماكن كان هناك : المسجد ، القصر ، البيت ، المحكمة.

ولما عظمت مكانة القضاء عند سلاطين بني زيان اتخذوا قصورهم مكانا يحكم فيه .فقد ذكر أبو حمو موسى الثاني لابنه أبي تاشفين حيث قال :(وبعد فراغك من صلاة الجمعة ، اجعل مجلسك للشكايات ، وتأخذ في قضاء الحاجات ، والفصل بين الخصماء ، وانتقام من الظلمة الغشماء [4])

---

1 عبد الرحمان بن خلدون : العبر، المصدر السابق، ج1ص 405.

2 نبيلة عبد الشكور : القضاء و القضاة، المرجع السابق، ص 133.

3عبد الرحمان ابن خلدون : المقدمة ، المصدر السابق، ج1 ص: 405 .

4 لطفي بقال بريسكي: القضاء في عهد الدولة الزيانية ، مقال بمجلة جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان، 1438ه/ 2017م ،ص: 225.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي

هل يحكم بنسخة الرسوم المقابلة على الاصل اذا عدمت الاصول؟ : سئل قاسم العقباني (ت 854هـ) [1] . عن الحكم بالنسخة بدل الاصل في رسم شهد فيه شهود. فأجاب اذا كان شاهد النسخة قوي العدالة والمعرفة و اليقضة فيصح نسخه. اما ما لا ينسخ كرسوم الديون و الوصية و التدمية [2].

أولا ـ القضاء بالشاهد واليمين : وهو اثبات ما هو مكتوب في المواثيق ، فاذا انكر احد الاطراف محتوى الوثيقة وجاء بشاهد، او حتى كليهما ، طلب منهما الكتابة والاطالة ليعرف الخط وعندما يتبين الحقيقة ، يلزمهم بما جاء في الوثيقة [3] .

ثانيا ـ كيفية التحقيق مع الشاهد على شهادة مكتوبة : هل يدفع كتاب الشهادة الى الشاهد قد يقراه ، ام يقول له اذكر ما فيه ليتبين صدقه ؟ .فهو اذا قراها عرفها وبعدها يشهد على ذلك. فلذا اثبت العدل جازت شهادته [4] .

ثالثا ـ استحضار محتوى الشهادة في وقتين مختلفين دوامها ستة اشهر : أي تاخير الفصل في مسالة ما والبت فيها ليتاكد الشاهد من اقواله فلا يفصل فيها مرتين.

رابعا ـ الانابة او التوكيل : ففي حال غياب احد لمدة طويلة وترك ملكا ، يعتبر غائبا وفي حكم الميت فيتصرف القاضي في ملكه بتوزيعه على ورثته [5] .

خامسا ـ حالة غياب القاضي : وهذه المسالة هي احتجاب او امتناع القضاة عن الحكم لعدة اسباب ، فيكون المحتسب مكان القاضي . فيجوز للقاضي ان يوقع للمحتسب أي يخلفه ، ولا يجوز للقاضي ان يوقع لوالي المظالم[6] .

المطلب الثالث: توارث القضاء

---

1 الونشريسي : الوفيات ،المصدر السابق، ص 95.

2 احمد بن يحي الونشريسي : المعيار المعرب ، والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والاندلس والمغرب ، ا د محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ج 10 ، ص 96.

3 نبيلة عبد الشكور : القضاء و القضاة، المرجع السابق، ص 136، 137.

4 الونشريسي: المعيار المعرب ، المصدر السابق، ص 174.

5 نبيلة عبد الشكور ، المرجع السابق، ص 138، 139.

6 ابو عبد الله العقباني : تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ، ت علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي ، دمشق سورية ، 1967.ص 180.

حرصت الكثير من العائلات في العهد الزياني بتعليم أبنائهم وتهيئتهم لتولي خطة القضاء. ويتضح جليا من خلال تسلسل تولي القضاء في نفس الأسر زمنيا .ونذكر منهم :

1/ عائلة العقباني : فقد ذكرت العديد من كتب التاريخ توارث القضاء في أسرة العقباني فنجد أن الكثير منهم تولى قضاء الجماعة وقضاء العمالات ومنهم : سعيد بن محمد بن محمد بن مجمد العقباني :(720، 811هـ/ 1360، 1408م) ثم ابنائه و أحفاده مثل : احمد بن قاسم بن سعيد بن سعيد العقباني التلمساني ، و أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني إبراهيم بن قاسم بن سعيد بن مجمد العقباني، و أبو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم بن سعيد العقباني ... و غيرهم [1]

2/ عائلة المازوني: وقد توارثت خطة القضاء أيضا في العهد الزياني ونذكر منهم : موسى بن يحي بن عيسى المازوني المغيلي:(ت القرن9هـ/ 1429م)، ويكنى بابي عمران. و ابنه أبو زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت 883هـ/ 1478م)[2]

3/ عائلة ابن هدية القرشي : وقد توارثت القضاء أيضا في العهد الزياني ، ونذكر منهم: أبو عبد الله محمد بن منصور بن علي بن هدية القرشي من قضاة مدينة تلمسان . كان أصيل الرأي ، مصيب العقل[3] ، ثم ابنه أبو علي منصور ، وحفيده ثم أبو الحسن علي .

4/ عائلة ابن عبد النور: ومنهم : أبو عبد الله محمد وأخوه أبو الحسن علي [4].

المطلب الرابع : رزق القضاة

خلال العهد الزياني كان السلاطين والأمراء يهتمون بأهل العلم ، ويغدقون علهم من العطايا ، ويوفرون لهم سبل القدوم إلى بلدهم وخاصة تلمسان، وكذلك الحال بالنسبة للقضاة .فقد كانوا يحظون بمكانة كبيرة لدى سلاطين بني زيان [5].فنجد السلطان أبو حمو موسى الأول يكرم ابنا الإمام ـ عبد الرحمن و عيسى ـ ويبني لهما مدرسة تعرف باسمهما للتدريس بها [6].

---

1 عادل نويهض :معجم أعلام الجزائر ،ص 326، 336.، 237. و المازوني: الدرر المكنونة، ص 170، 172

2 انظر : الونشريسي : المعيار المعرب، ص 113. و المازوني: المصدر السابق، ص 139.

3 النباهي : تاريخ قضاة الاندلس.، المصدر السابق، ص 134.

4 نبيلة عبد الشكور : القضاء و القضاة ،المرجع السابق، ص 153.

5 التنسي : نظم الدرر، المصدر السابق، ص 126.

6 التنبكتي: نيل الابتهاج، المصدر السابق، 246

فقد كان رزق القضاة من النفقات والمنح المقدمة إليهم من السلاطين .فكان الأجر غير مهم من تولي القضاء فالغاية إقامة العدل و حماية حقوق الناس وتطبيق الشرع والدين .فالبعض امتنع عن اخذ الأجر ، وكان يعمل عملا آخرا للإنفاق على أسرته مثل سعيد بن محمد العقباني (ت 811هـ / 1408م) . أما مدة القضاء فهي غير محددة ويتضح ذلك من خلال تولي القضاء مدة طويلة ، إلى أن يتوفى أو يعزل[1].

المطلب الخامس: المناظرات عند القضاة

جرت الكثير من المناظرات العلمية بين العلماء في العهد الزياني وكذلك بين القضاة من مختلف المناطق بالمغرب والمشرق والاندلس . ونذكر منها المناظرة التي وقعت بين القاضي سعيد العقباني (ت 811هـ/ 1408م)[2] قاضي مدينة سلا، وابو العباس القباب (ت 778هـ/ 1376م) عالم فاس [3]. وذلك حول درهم الاعانة ، والتي اثارها التجار ، أي بمثابة تامين اجتماعي في وقتنا ، حيث يخرج كل تاجر يشتري سلعة درهما ويضعه عند امير التجار ليعينهم عند الحاجة . فأجازها العقباني وقدم الادلة والبراهين الشرعية لذلك ومنعها القباب ، فرجحت كفة العقباني .

لقد اظهرت هذه المناظرة مدى التحرر الفكري لدى العقباني والقباب ومحاولتهم ايجاد مخرج لهذه المسالة من خلال استعمالهم للعقل دون التعصب والنظر الى المصلحة العامة دون الحاق الضرر بأحد [4]

المطلب السادس: فساد القضاة وعزلهم

أولا / فساد القضاء

عند ضعف السلطة الزيانية وانحصار وجودها في البوادي والارياف التابعة لها . هذا الامر جعل القضاة عاجزين عن اختيار من يستحق خطة القضاء ، فتفشى الجهل وجلوس الجهال الى الفتوى ، وتوليهم خطة القضاء والشهود والوثائق [1].

---

1 نبيلة عبد الشكور : القضاء و القضاة ، الرجع السابق، ص 156، 157.

2 ابن مريم :. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المصدر السابق، ص 107.

3 الونشريسي : الوفيات، المصدر السابق، ص61.

4 نبيلة عبد الشكور ، المرجع السابق، ص 167، 168، 169، 170.

وقد ذكر ابن مرزوق الحفيد (776، 842هـ/ 1364، 1438م)[2] قائلا (ان قضاة الامصار في زماننا لهم ان يقيموا القصاص في الحدود وغيره، وانما توليهم القضاء هو من قبل السلطان)[3] .

اذن فضعف السلطان وسلطته جعلت خطة القضاء تتدهور في عدة مراحل من الدولة الزيانية ، فظهر الفساد في هياكل القضاء عامة .

ثانيا / عزل القضاة

خلال العهد الزياني كان القضاة يتولون القضاء لمدة طويلة ، وفي كثير من الاحيان يبقى في منصبه حتى الوفاة . اما ظاهرة عزل القضاة فكانت قليلة جدا اما بسبب الوشاية او الحقد ، او لأسباب سياسية .مثلما حصل مع القاضي محمد بن ابي عمرو التميمي (ت هـ743، 1344م) الذي عوله ابو الحسن المريني عند استيلائه على تلمسان ، بسبب انتقاده من طرف شيوخ تلمسان ، واتهموه بالخداع [4].

ونجد كذلك القاضي ابي عبد الله محمد العقباني (ت 871هـ/ 1467م) عزل ونولى مكانه عمه ابو سالم ابراهيم العقباني (ت 880هـ/ 1475م) [5] .

المطلب السابع: استقلالية القضاء

لقد كان اهتمام سلاطين الدولة الزيانية بالعلم والعلماء والقضاء كبيرا جدا . ويتجلى ذلك من خلال منح اقطاعات لهم ، فقد منح يغمراسن بن زيان للعالم التنسي (666هـ/ 1267م) اقطاعات بنواحي تلمسان لكي ينفق على نفسه وكذلك الامر مع ابو حمو موسى الثاني ، اضافة لحضور مجالسهم[6] . هذا الامر جعل القضاة يكسبون ثقة السلاطين . فكانوا لا يتدخلون في شؤون القضاة ويتركون لهم حريتهم ويحترمون فتاوى الشيوخ . فقوي جانب القضاة ، فكانوا لا تاخذهم في الحق لومة لائم [7] .

---

1 المازوني، الدرر المكنونة: المصدر السابق ، ص 75، 76.

2 عادل نويهض : معجم أعلام الجزائر، المرجع السابق، ص 290.

3 المازوني: الدرر المكنونة، المصدر السابق، ص 76

4 نبيلة عبد الشكور ، القضاء و القضاة ، المرجع السابق ، ص 149، 150.

5 ابن مريم التلمساني : البستان، المصدر السابق، ص 57.

6 بسام كامل : تلمسان في العهد الزياني ، المرجع السابق، ص 225.

7 لطفي بقال، القضاء في عهد الدولة الزيانية، المرجع السابق، ص 225.

فالقاضي يجب ان يكون مستقلا في رايه دون اية ضغوطات لكي يمارس مهامه بكل صدق، وخاصة اذا كان ذا علم ومعرفة يفرق من خلالها بين المشهور والشاذ ويدرك ما بين الراجح المرجوح، فان كان لا يستطيع ذلك فيجب معاقبته و إبعاده عن القضاء [1].

1 مختار حساني : تاريخ الدولة الزيانية ، المرجع السابق، ج2 ، ص 311.

الفصل الثاني: لواحق القضاء

المبحث الأول : المظالم في العهد الزياني .

المطلب الأول : تعريف المظالم .

أولا/ لغة : المظالم من صيغة مفاعل . صيغة منتهى الجموع . و هي جمع مظلمة ، من الظلم . و الظُّلْمُ: " وَضْع الشَّيْءِ فِي غَيْرِ موضِعه ". و هو أيضا " المَيْلُ عَنِ القَصد"[1]، " وتَظَلَّم مِنْهُ: شَكا مِنْ ظُلْمِه." "والظَّلَمةُ: المانِعونَ أَهْلَ الحُقوقِ حُقُوقَهم."[2]

فالظلم من الحيف و الجور و الميل عن الحق و الإستقامة .

و المظلمة يقصد بها الفعل ذاته . و الفاعل فيها ظالم .

و الظلم محرم في شريعة الإسلام بل من أنكر الكبائر. عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَال : **(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا ،...)** [3]

ثانيا / اصطلاحا : عرف الماوردي المظالم قائلا: " و نظر المظالم قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[4]

*المتظالمين من التظالم : هو الإدعاء أن يدّعي أحدا على آخر أنه ظلمه أو أخذ حقه ، فإذا كان المتظالم في رتبة واحدة مع ظالمه كان القضاء العادي كفيلا بإنصافه منه، أما إذا كان الظالم أعلى شأنا وأقوى منه يدا . من الخاصة . كالوالي أو الوزير أو قائد الجند أو الشرطي ... الخ ، فإنه يحتاج لوالي المظالم لما عنده من القوة والرهبة.

*المتنازعين من التنازع: التشاجر و التجاحد . اي قمط الحق . و يحتاج هذا إلى وافر هيبة .

---

[1] محمد بن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق،ج12 ص373.

[2] ابن منظور، نفسه، 374/12.

[3] صحيح مسلم ، الحديث رقم :(2577) / مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . تح : محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان . ج 4/ ص 1994 .

[4] الماوردي ، القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري : الأحكام السلطانية والولايات الدينية . تح أحمد جاد . ط :دار الحديث بالقاهرة/ مصر(1427 . 2006) . ص 130.

وقال ا بن خلدون: "وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السّلطنة ونَصَفَة القضاء وتحتاج إلى علوّ يد وعظيم رهبة، تقمع الظّالم من الخصمين وتزجر المتعدّي وكأنّه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه"[1]

. بتعبير آخر " هي نظام مكمل للقضاء ، و يتولى صاحبها إحقاق الحق في الحالات التي لا يستطيع القاضي فيها لسبب ما أن يفعل ذلك . " [2]

المطلب الثاني : ناظر المظالم : و هو صاحب أو والي المظالم . يجمع بين السلطتين القضائية و التنفيذية .

أولا/ شروطه : يقول الماوردي " فَكَانَ مِنْ شُرُوطِ النَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَكُونَ جَلِيلَ الْقَدْرِ، نَافِذَ الْأَمْرِ، عَظِيمَ الْهَيْبَةِ، ظَاهِرَ الْعِفَّةِ، قَلِيلَ الطَّمَعِ، كَثِيرَ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي نَظَرِهِ إلَى سَطْوَةِ الْحُمَاةِ وَثَبْتِ الْقُضَاةِ، فَيَحْتَاجُ إلَى الْجَمْعِ بَيْنَ صِفَاتِ الْفَرِيقَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ بِجَلَالَةِ الْقَدْرِ نَافِذَ الْأَمْرِ فِي الْجِهَتَيْنِ. "[3]

- أن يكون جليلا مهيبا ذا حزم .عفيفا ورعا .قويا بنفسه و بمن ولاّه.
- أن يجمع بين سطوة الملوك و فقه القضاة .
- و أن يولّى على المظالم من قبل السلطان أو الحاكم لوجود القوة .
- هذا إضافة إلى الإسلام و البلوغ و العقل و الحرية و العدالة .[4]

ثانيا/ تعيينه :

في ذلك قال الماوردي : " فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَمْلِكُ الْأُمُورَ الْعَامَّةَ – كَالْوُزَرَاءِ وَالْأُمَرَاءِ– لَمْ يَحْتَجِ النَّظَرُ فِيهَا إلَى تَقْلِيدٍ، وَكَانَ لَهُ بِعُمُومِ وِلَايَتِهِ النَّظَرُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يُفَوَّضْ إلَيْهِ عُمُومُ النَّظَرِ احْتَاجَ إلَى تَقْلِيدٍ، وَتَوْلِيَةٍ إذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَهَذَا إنَّمَا يَصِحُّ فِيمَنْ

---

[1] يقول ابن خلدون عن والي المظالم : " ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الامارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهور وذلك أوسع من نظر القاضي " ولي الدين عَبد الرَّحمن بن مُحَمَّد ابن خَلْدُون : المقدمة ، تحقيق و تخريج و تعليق : عبد الله محمد الدرويش . ط1 دار يعرب دمشق (سوريا) 1452 .2004 . ج1 ص404.

[2] ج ف ب هوبكنز : النظم الاسلامية في المغرب في القرون الوسطى . ترجمة :أمين توفيق الطيبي. ط ،الدار العربية للكتاب. ليبيا–تونس 1980م . ص231 .

[3] الماوردي : الأحكام السلطانية ص 130 .

[4] الماوردي : نفسه ص 130

يَجُوزُ أَنْ يُخْتَارَ لِوِلَايَةِ الْعَهْدِ، أَوْ لِوِزَارَةِ التَّفْوِيضِ، أَوْ لِإِمَارَةِ الْأَقَالِيمِ إِذَا كَانَ نَظَرُهُ فِي الْمَظَالِمِ عَامًّا، فَإِنْ اقْتَصَرَ بِهِ عَلَى تَنْفِيذِ مَا عَجَزَ الْقُضَاةُ عَنْ تَنْفِيذِهِ، وَإِمْضَاءِ مَا قَصُرَتْ يَدُهُمْ عَنْ إِمْضَائِهِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ دُونَ هَذِهِ الرُّتْبَةِ فِي الْقَدْرِ وَالْخَطَرِ بَعْدَ أَنْ لَا تَأْخُذَهُ فِي الْحَقِّ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَلَا يَسْتَشِفُّهُ الطَّمَعُ إِلَى رِشْوَةٍ."[1]

من كلام الماوردي نستنتج أن ولاية المظالم على ثلاثة أصناف :

1/ ولاية عامة : كولاية الخليفة و السلطان لمجرد توليه الحكم . و ولايته على المظالم عامة.

2/ ولاية تقليد : يقلد فيها من توفرت فيه الشروط و تكون ولايته غير عامة مقيدة في الأصل.

3/ ولاية تفويض : مثل الوالي المفوض على كل أمور ولايته ، أو وزير التفويض[2] . فهؤلاء تقليدهم للمظالم جاء بحكم التفويض و الصلاحيات العامة .

المطلب الثالث : ولاية المظالم في الدولة الزيانية .

اهتم الحكام الزيانيون بخطة المظالم اهتماما بليغا خاصة في المراحل الأولى من تاريخ الدولة . بل كانوا يوصون بها من بعدهم و يستحثون عليها [3] لأنه كما قيل قديما: العدل أساس الملك . و لا أدلّ على ذلك من وصية أبو حموا موسى . الثاني . لابنه أبي تاشفين الثاني بقوله : "وبعد فراغك، من الصلاة (صلاة الجمعة) تجلس بمجلسك للشكايات تأخذ في قضاء الحاجات والفصل بين الخصماء، والإنتقام من الظلمة الغشماء، فتقمع الظالم وتقهره، وتحمي المظلوم وتنصره وتحضر الفقهاء في مجلسك، حين الفصل بين الناس لإزالة ما يقع في الأحكام من الالتباس، وهذا المجلس في اليوم المذكور مخصص للرعية والجمهور فيه تتقعد الضعفاء والأرامل والأيتام والمحتاجين، وأن تنظر في أهل سجوناتك" [4]

---

[1] الماوردي : الأحكام السلطانية. ص 130 .

[2] وزارة التفويض حسب تعريف الماوردي " فَأَمَّا وَزَارَةُ التَّفْوِيضِ فَهُوَ أَنْ يَسْتَوْزِرَ الْإِمَامُ مَنْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ، وَإِمْضَاءَهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ، " الأحكام السلطانية ص50 يعطيه كافة الصلاحيات و يطلق له العنان في التسيير .

[3] نبيلة عبد الشّكور ، القضاء والقضاة في عهد الدّولة الزيانية، ص36.

[4] أبو حمو موسى الثاني : واسطة السلوك في سياسة الملوك ت ، محمود بوترعة ، دار النعمان للطبعة والنشر ، برج الكيفان ، الجزائر، 2011.، ص 85 .

أولا / والي المظالم : في الدولة الزيانية كان يتولاها السلاطين في غالب الأحيان[1] ، فأبو حمو كان يجلس بنفسه للمظالم و بذلك يوصي ابنه . كما كان بعض السلاطين يقلدونها الفقهاء أحيانا لتوفر الشروط فيهم .

و من الفقهاء الذين تقلدوا المظالم في العهد الزياني الفقيه أبو العباس أحمد المعروف بـ ابن الفحام التلمساني (تـ 780 هـ . 1378م). [2] بل أنه جمع في يديه خطتي القضاء و المظالم . و نظن أن هذا كان تقليدا في بعض الأحيان عند ملوك بني زيان .

و أيضا من العلماء الذين تولوا هذه الخطة عبد الله محمد الخطيب ابن مرزوق . الجد . (تـ 781 هـ/ 1379 م) مكلفا بها من قبل أبي الحسن المريني عندما استولى على تلمسان و حواضر المغرب الأوسط .

و لما سيطر أبو الحسن المريني على تلمسان مكث بها حوالي اثني عشر سنة (737ـ 749هـ / 1336ـ 1348 م) كان قد أسس بها قبة للعدل. و كان يجلس بنفسه للمظالم . بحضور هيئته . ثم عيّن ابن مرزوق بعد ذلك نيابة عنه .

ثانيا / الأعوان . الهيئة . مكونة من القاضي ، و إمام الجامع . الفقيه غالبا . و الكاتب ، و صاحب الشرطة أو قائد الجند و كذلك الوالي . [3]

ثالثا / مجلس المظالم :

1 المكان : يكون غالبا في المسجد[4] أو قبة العدل المذكورة آنفا .أو ربما قصر الإمارة أحيانا [5].

2 الزمان : و ذلك يوم الجمعة .بعد الفراغ من الصلاة وبحضور الناس .فورد عن ابن مرزوق أنه كان يجلس يوم الجمعة للمظالم و الشكايات ، بحضور الهيئة الإستشارية و

---

[1] عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني ج1ص 232 . نبيلة عبد الشّكور: القضاء و القضاة. ص 35.
و *زايري محمد : انظمة الحكم في الدولة الزيانية ، . الجيش نموذجا . (633. 962 هـ/ 1235 . 1554م) مذكرة ماستر ،قسم التاريخ جامعة د الطاهر مولاي سعيدة (2013 . 2014) ص33.

[2] نبيلة عبد الشّكور: القضاء و القضاة. المرجع السابق. ص 36 وعبد العزيز فيلالي تلمسان المرجع السابق ص 232 .

[3] نبيلة عبد الشّكور ، القضاء والقضاة ، ص38. فيلالي : نفسه ص 232 .

[4] و ذلك لما ورد في الوصية "وبعد فراغك، من الصلاة (صلاة الجمعة) تجلس بمجلسك للشكايات "

[5] و اخترنا قصر الإمارة لاحتمال التظالم بين الخاصة . فتكون جلستهم بعيدا عن العامة .

التنفيذية . و كان أبو حموا يجلس كذلك يوم الجمعة بعد الصلاة لسماع الشكاوي و النظر في المظالم . [1]

3 المُرافعة : (التظلم) بما أن المصادر لا تعطينا صور المرافعة فقد أخذت الاستاذة نبيلة عبد الشكور شكل التظلم الوارد عند المرينيين و قالت بأنه " كان هذا التقيد متبعا في مدينة تلمسان في عهده " [2] تقصد عهد أبي الحسن المريني .

فكان أبي الحسن المريني يجلس للمظالم في قبة العدل ، على فرش مرفوعة ، بحضور هيئته و أعوانه متقلدين سيوفهم . فإذا أراد أحد رفع شكواه إلى السلطان صاح قائلا : " لا إله إلا الله ، انصرني نصرك الله " ، فيستمع له و ثم يعطى شكايته مدونة لكاتب سره ، فإذا رجع إلى مقره ، و قرأ عليه كاتبه الشكاوي المدونة نظر فيها و قرر ما يلزم .[3]

ربما أن الدكتورة نبيلة عندما أخذت صورة التظلم لدى الزيانيين من عند جيرانهم المرينيين بحكم التشابه الكبير بين أنظمة الدولتين ، و التجاور بينهما .و كذا الإحتكاك الكبير بينهما ميدانيا .

تقول الدكتورة **نبيلة عبد الشّكور :** " و هكذا ساهم سلاطين الزيانيين في إقرار العدل بين الناس حينما تولو خطة المظالم و اشتهر السلطان أبو حمو الزياني الثاني بالعدل و الإستماع إلى ظلامات الناس و عمل على رفع الظلم عنهم ."[4]

---

[1] عبد العزيز فيلالي تلمسان في العهد الزياني، المرجع السابق، . ج1ص 232 .

[2] نبيلة عبد الشّكور ، القضاء والقضاة ، المرجع السابق، ص37 .

[3] نبيلة عبد الشّكور : المرجع نفسه . ص 37

[4] نبيلة عبد الشّكور : نفسه . ص 39 .

المبحث 2 الحسبة في العهد الزياني

المطلب الأول تعريف الحسبة و أركانها

أولا : تعريف الحسبة .

1/ لغة : الحسبة من الفعل حَسَبَ ،يَعني العَدُّ أو الظَّنُّ و الإعتقادُ .

. و الحَسَبُ: الكَرَمُ والشَّرَفُ و الفَخْر . [1]

و حِسْبة: مثل القعدة والركبة. ... وحُسبانا: عَده. وحسبانك على الله :أي حسابك قصدك .[2]

. كما تعني الحِسْبة حُسن التدبير و النظر فيه .[3] و تعني الكِفاية . (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)[4].

و تعني الإنكار (أنكر عليه قبيح عمله) [5].

و تعني أيضا طلب الأجر و الثواب . [6]

2/ اصطلاحا : **الحسبة** :هي أمرٌ بالمعروف إذا ظَهر تركه ، ونَهيٌ عن المنكر إذا أُظهِر فعله[7] . قال الله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[8]. فالحسبة عمل تطوعي .

و يقول ابن خلدون عن الحسبة : **(أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له)، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، [9]**

---

[1] ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ج 1 ص 311 .

[2] ابن منظور ، المصدر نفسه . ج 1 ص 313 .موسى لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها ط1 المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع ن الجزائر .1971 م ،ص 20 .

[3] ابن منظور ، المصدر نفسه . ج 1 ص 317 . أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي : القاموس المحيط تح : مكتب تحقيق التراث . بمؤسسة الرسالة . إشراف محمد نعيم العرسوقي ط 8 .1406 هـ 2005 م ص 74 .

[4] الفيروز بادي القاموس المحيط ص 74. سورة النساء الآية : 79

[5] ابن منظور ، لسان العرب المصدر السابق. ج 1 ص 317. و الفيروز بادي المصدر نفسه ص 74 .

[6] ابن منظور ، نفسه . ج 1 ص 317. و الفيروزبادي نفسه ص 74 .

[7] أبو الحسن علي الماوردي ، الأحكام السلطانية . ص 394 .

[8] سورة آل عمران الآية : 104 .

[9] ابن خلدون المقدمة ج1 ،ص 407 .

يرى الدكتور موسى لقبال . رحمه الله . أن الحسبة هي (نظام للرقابة على سير الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي ، و في نطاق المصلحة العامة للمجتمع).[1]فهي نظام يقوم على أساس ديني و اجتماعي و اقتصادي. و تشارك القضاء في بعض وظائفه.[2]

ثانيا : أركان الحسبة . [3]

أربعة أركان :

1/ المُحتَسِب : هومن الذي كُلِّف بخُطة، الحسبة .

2/ المُحتَسَب عليه و هو (الْمَأْمُورُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَنْهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ).*

3/ المُحتَسَب فيه : (مَا تَجْرِي فِيهِ الْحِسْبَةُ). **

4/ الإحتساب نفسه : هو (الْقِيَامُ بِالْحِسْبَةِ – وَهُوَ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)***[4]

[1] موسى لقبال :الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي . ص 21 .

[2] نبيلة عبد الشّكور ، القضاء والقضاة في عهد الدّولة الزيانية، المرجع السابق، ص 25.

[3] موسى لقبال : الحسبة المذهبية ،المرجع السابق. ص 21 .

[4] مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية . ط2 دار السلاسل – الكويت (من 1404 – 1427 هـ) ج 17 الصفحات *ص261 .** ص245 *** ص265 .

المطلب الثاني المحتسب في الدولة الزيانية

أولا : تقليد المنصب: يقول بن الأخوة، القرشي[1] : (وَالْمُحْتَسِبُ: مَنْ نَصَّبَهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ لِلنَّظَرِ فِي أَحْوَالِ) فالإمام يقصد به السلطان ، أما نائبه فيكون الوزير أو القاضي على الأغلب . لأنه يعمل إلى جانبه . و وليُّ الأمر هنا يكون أحد ملوك بني زيان عموما. أما في فترات سقوط الدولة الزيانية و خضوعها للمرينيين أو الحفصيين . فيتم تغييرهم و استبدالهم بآخرين مواليين للسلطة الجديدة . و القاضي كذلك يعيِّن المحتسب .[2]

و يختار المحتسب أعوانا ليساعدوه في مهمته.[3]تكون أجرته وأجرة أعوانه من بيت المال .[4]

ثانيا : صفة المحتسب : يقول القرشي : (وَمِنْ شَرْطِ الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا عَدْلًا قَادِرًا .... وَأَنْ يَكُونَ ذَا رَأْيٍ، وَصَرَامَةٍ، وَخُشُونَةٍ فِي الدِّينِ عَارِفًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِيَعْلَمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ ... أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ مُتَوَرِّعًا عَنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ الْمُتَعَيِّشِينَ، وَأَرْبَابِ الصِّنَاعَاتِ .... وَلْيَكُنْ شِيمَته الرِّفْق، ولين الْقَوْل، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَسُهُولَةُ الْأَخْلَاقِ عِنْدَ أَمْرِهِ النَّاسَ، وَنَهْيِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي اسْتِمَالَةِ الْقُلُوبِ، وَحُصُولِ الْمَقْصُودِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ، وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}.[5])[6] .

---

[1] : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين دار الفنون. معالم القربة في طلب الحسبة . د ت ط «كمبردج ص7 .

[2] مختار حساني ، تاريخ الدولة الزيانية ج2 . الاحوال الإقتصادية و الثقافية . ط منشورات الحضارة ، الجزائر . 2009 ص56 .

[3] القرشي . معالم القربة ص 11 .و عبد العزيز فيلالي .تلمسان في العهد الزياني ج1.ص227

[4] يقول القرشي في معالم الفربة : (أَنَّ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى حِسْبَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،) ص11 .

[5] سورة آل عمران: الآية 159

[6] القرشي . معالم القربة المصدر السابق ص 13،8،7 ،14 .و انظر أيضا محمد المنوني . خطة الحسبة في المغرب . مقال . ص210 ،213

و كان المحتسب الزياني ذا رهبة و استطالة في عمله[1].يتجول راكبا دابته محاطا بأعوانه الذين يختارهم بنفسه و يستبدلهم كل حين أو يغير مهامهم و أماكنهم تفاديا لنسج أي علاقات مع أهل الصنائع و التجار أو العامة .[2]

المطلب الثالث الحسبة في الدولة الزيانية

أولا :الحسبة الزيانية و المشكلة المصادر :

إننا نجد صعوبة بالغة في تقصي الإحتساب في العهد الزياني ، و متابعة أعمال المحتسبين بدقة .لانعدام المادة الخبرية التفصيلية . و ما نجده من المصادر التاريخية سوى شذرات قليلة تؤكد وجودها لا تفاصيلها ،[3]و في هذه الحالة ما علينا إلا أن نعتمد على ما تجود به كتب الفقه و النوازل و الحسبة و الرحلات التي تعالج هذه المواضيع من زاوية اجتماعية و اقتصادية . كما أنها تعطينا ظواهر عرفها المجتمع المغاربي عموما . [4]

و المجتمع الزياني ذو احتكاك مباشر بكل المجتمعات المغاربية و يؤكد بأن مهمة المحتسب واحدة ، و الظواهر التي يتصدى لها متشابهة ، في كل أقطار المغرب بفعل موقعه الجغرافي ، و اتصاله العرقي . [5]

ثانيا :مجالات الحسبة (اختصاصاتها) عند العودة لكلام بن خلدون عن المحتسب نستنتج أن الحسبة خطة تشمل كافة جوانب الحياة داخل المجتمع كالطرقات و الأسواق و المدارس بل تتعدى حتى السفن في البحر [6].

---

[1] نبيلة عبد الشّكور ، القضاء والقضاة في عهد الدّولة الزيانية، ص 25.

[2] د عبد العزيز فيلالي تلمسان في العهد الزياني ج1ص 227 . و نبيلة عبد الشّكور ، نفسه ، ص 29.

[3] مع أن أهم حديث عنها . الحسبة جاء في معرض وصية أبي حمو موسى الثاني لأبنه بأن يهتم بخطة الحسبة . السلوك ص 153 .

[4] اعتمدنا على كتابين مهمين و هما .* معالم القربة في طلب الحسبة للقرشي .و تحفة الناظر و*غنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكير لأبي سعيد العقباني

[5] عن موضوع المصادر أنظر عبد العزيز فيلالي : تلمسان ج1ص 228 و موسى لقبال :الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ص من 7 . 19

[6] يقول ابن خلدون عن المحتسب : (..ويبحث عن المنكرات، ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة: مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب

و الباحث في كتاب تحفة الناظر يجدها تشمل كذلك الحمامات و البيوت أحيانا خاصة في الجنائز و الأفراح . و كذلك المساجد و دور الأطباء . فالحسبة مراقبة و متابعة على كل شيء.[1]

و سنحدد هنا أهم المجالات الواردة أو المشار إليها في بعض المصادر .

1/ الحسبة على الأسواق :

أـ النظام العام : يقوم المحتسب بمراقبه الأسواق . و يحفظ النظام فيها . و يشرف على المعاملات فيها . و يسهر على أمنها و نظافتها . و يلزم الباعة باحترام التوزيع المكاني المخصص لكل واحد منهم ، و فسح المجال للمارة . و يمنع التجار من رمي النفايات و بقايا مبيعاتهم في باحات السوق ، أو أمام المتاجر .[2]

ب ـ المكاييل و الموازين : يحارب المحتسب التطفيف في المكيال و يشرف على صحة الموازين داخل السوق .فقد وضع المحتسبون الزيانيون مكاييل خاصة بالأسواق يلتزم بها التجار . مثل مقياس الذراع المعلق بسوق قيصارية في تلمسان . أما الصاع فقد كان هناك الصاع التاشفيني نسبة إلى تاشفين الأول . ثم استبدل بالصاع الوهراني .[3]

وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين. ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك، ويرفع إليه. وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، وفي المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة، ولا إنفاذ حكم.) . ابن خلدون : المقدمة ج1 ،ص 407

[1] محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني ، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكير .تح علي الشنوفي . المعهد الثقافي الفرنسي – دمشق، سوريا 1967 .

وهو كتاب يستعرض المناكير الموجودة في زمن المؤلف على كافة المستويات و الجوانب و موقف الشرع منها . يعالجها العقباني في ثمانية أبواب .

[2] طرشاوي، بلحاج ،الحرف و المهن في المغرب الأوسط من خلال كتب الحسبة : دراسة في تحفة الناظر للإمام العقباني المجلد 2013، العدد 4 (30 يونيو/حزيران 2013)، مخبر البحوث الاجتماعية و التاريخية. جامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر . مقال . ص349 و أيضا محمد المنوني . خطة الحسبة في المغرب مجلة المناهل العدد (14) الصادر في: 1 مارس 1979 ، وزارة الدولة للشئون الثقافية بالرباط المغرب.. مقال . ص 212

[3] موسى لقبال :الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي . ص55 .عبد العزيز فيلالي ، تلمسان ص 229. محمد المنوني نفسه، ص 212

ج ـ في المعاملات المالية و التجارية :[1]

يقمع المحتسب الغش و التدليس و الغرر في المبيعات و كذلك النجش[2].

يمنع الإحتكار خاصة وقت الأزمات و الضوائق .

يحارب المماطلة و التسويف في الديون .

يقف على نظافة المحلات و السلع .

يمنع صناعة الخمور و بيعها و بيع كل المحظورات .

يمنع بيع الأواني المصنوعة من الذهب و الفضة .

يراقب العملة و يحارب تزييفها .[3]

2/ الحسبة على الحرف و المهن :

أ ـ الخبازين و الأفران : [4]يراقب المحتسب عمل الخبازين و وسائلهم و أوانيهم و أفرانهم و و مداخنهم و يحث على النظافة . و يأمرهم ببناء السقوف و بناء المداخن و تهوئة المحل . كما يلزم المحتسب الزياني كل فران باتخاذ طابع يحمل اسمه ليطبع به خبزه و ليتميز كل خبز بصاحبه[5] . و يحارب غشهم و يتلف مغشوشهم من الخبز .[6]

ب ـ على القصابين : ورد عند العقباني تفشي ظاهرة غش اللحم في زمانه في عصره و خلط نوع اللحم بنوع اخر مختلف عنه أو خلط اللحم بما في البطن كالكرش و المصر. مع التباين في ثمنهما [7]. و كان هذا السلوك الذي أورده في زمن الإضطرابات و ضعف الدولة و تهاون محتسبيها . بينما هذا السلوك لم يكن زمن السلطان أبو حمو أو ابنه أبو تاشفين

---

[1] أنظر: محمد المنوني خطة الحسبة في المغرب ص 212 و ابن خلدون المقدمة ج1 ،ص 407

[2] فيلالي ، تلمسان. ج1ص 230 . الغرر هو المجهول العاقبة... هو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد، وإن كان موجوداً . أما النجش هو : الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل ليغر بذلك غيره.) فيرفع ثمنها ليوهم غيره بالشراء و المزاحمة .أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ .الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ .ج 5 ص 3410 ص 3504

[3] موسى لقبال :الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي . ص55 . و كذلك . و طرشاوي، بلحاج ،الحرف و المهن في المغرب الأوسط ص357 و قد سماها الدراهم المبهرجة .. و المحتسب يراقب معدنها و شكلها و وزنها .

[4] عن هذا العنصر أنظر : طرشاوي ، بلحاج ،الحرف و المهن في المغرب الأوسط ص352 .

[5] فيلالي ، تلمسان ج1 .ص 227

[6] فيلالي ، نفسه ج1.ص 230 و نبيلة عبد الشّكور ، القضاء والقضاة في عهد الدّولة الزيانية، ص33 .

[7] سعيد العقباني ، تحفة الناظر ص113 .

لقوة الدولة و صلابة محتسبيها . بل كان المحتسب يتابع عمل الجزارين و يمنعهم من الذبح على قارعة الطريق أو أمام محلاتهم ، و يلزمهم بوضع لحمهم داخل دكاكينهم [1]،حتى لا يكون عرضة للغبار و الذباب .أو يؤذي المارة .[2]

ج ـ على البناء و البنائين : يقف المحتسب على كل عمليات البناء داخل المدينة .فيمنع الزيادة في العقار حتى لا تضيق الطرق و الشوارع كما يقف على عمل البنائين خاصة عندما يكون البناء للدولة فيأمرهم بإتقان عملهم و يجبرهم على استعمال الزوايا و الموازين و الخيوط . فإن وجد غشا [3] ألزم البَنَّاء بالإصلاح حتى يكون البِناء سليما لا خطر فيه على الناس .

كما ينظر في جودة مواد البناء و متابعة صناعتها حفاظا على أموال المسلمين و ممتلكاتهم و سلامة أنفسهم . و يطلب المحتسب لنفسه قالبا يقيس به الآجر (الطول و السمك). و لغلظ الخشب قوالب خشبية لقياس حجم الخشب في البناء . و يراقب صناعة القرميد و حجمه و اللَّبِن و كذا الفخار و حرق الجبس .كما يأمر هؤلاء بممارسة حرفهم خارج المدينة حتى لا يتأذى الناس بضجيجهم أو روائحهم أو قمامتهم .[4]

د ـ على الأطباء و الدواء : نظرا لوقوع الأطباء في أخطاء طبية أثناء معالجة المرضى و إعداد الدواء . و ثبت أن هؤلاء الأطباء يجربون بعض مستحضراتهم و عقاقيرهم في المرضى ما أدى بضرر البعض [5]. و هذا الموقف استدعى تدخل المحتسب الذي منع مزاولة الأطباء لعملهم إلا بعرضهم على من يثق بهم من ذوي الخبرة من أهل الصنعة الطبية . العلماء الأطباء .، فيختبرونهم بحضرته . فيجيز منهم من هم أهل للجلوس للتطبيب لذلك .[6]

---

[1] (قوق المصطبة)على حد تعبير القرشي . معالم القربة ص99 .

[2] طرشاوي، بلحاج ،الحرف و المهن في المغرب الأوسط ص358 . و فطيمة مطهري . منكرات السوق وأحكامها في تلمسان الزيانية من خلال _تحفة الناظر وغنية الذاكر_ لمحمد العقباني التلمساني

[3] كجدار مائل ، أو جدارا يحمل سقفا أكثر من قوته .

[4] عن الموضوع أنظر .طرشاوي بلحاج ،الحرف و المهن المرجع السابق . . ص 350 .351. 354 .

[5] سعيد العقباني ، تحفة الناظر ص 33 .

[6] طرشاوي، بلحاج : ،الحرف و المهن المرجع السابق ص357 .

3/ الحسبة على الحمامات:

*يمنع المحتسب وقوف الرجال أمام الحمامات فترة النساء . أو التعرض لهن .

*يأمر بتنظيف الحمامات و تجفيف بلاطها و أرضيتها حتى لا تزلق .

*يقف على وجود المناديل بالحمامات .مناديل التجفيف و مناديل الإستحمام . و كذلك على وجود الطين الجيد .

*يلزم بستر العورات للبالغين و المراهقين ، و يمنع كل سلوك مخل بالأخلاق كالإنبطاح و غيره [1]

4/ الحسبة على الطرقات و السابلة : يقول ابن خلدون : (ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ...) [2] و هكذا تعدّى عمل المحتسب حتى للبحر . كما يقف المحتسب على نظافة الطرقات و يمنع رمي القمامة فيها .و يحارب المقتطعين من الطرقات . نهب العقار. [3].

5/ الحسبة على النساء : يمنع المحتسب التعرض للنساء في الطرقات أو المقابر أو جوانب الحمامات . و يتابع اجتماعهن في المقابر أو للتويزة ،[4] أو للصنائع كالخياطة و النسيج .و يحذر من اختلاطهن بالرجال و إطالة وقوفهن على التجار و العطارين .[5] كما يمنعهن من إبداء زينتهن أو رفع أصواتهن بالغناء لإسماع الرجال ، أو النياحة على الموتى ، و إقامة المنادب .[6]

و هناك عوائد سيئة عرفها المجتمع الزياني و هي نكاح الإماء قبل الإستبراء .و إسقاط الأجنة خاصة لدى الجواري التي يجبرها على ذلك سيدها فتتناول بعض الادوية . لتسقط

---

[1] محمد المنوني : خطة الحسبة في المغرب . مقال . ص212 / 213

[2] ابن خلدون : المقدمة ،ج1 ،ص 407 و يقصد بالسابلة عابري السبيل .

[3] محمد المنوني : خطة الحسبة المرجع السابق ، ص212

[4] نبيلة عبد الشّكور : القضاء والقضاة ص29.

[5] طرشاوي، بلحاج : ،الحرف و المهن المرجع السابق ص356 .

[6] محمد المنوني : خطة الحسبة المرجع السابق . ص212 .

جنينها . الذي كان نتيجة للزنا . حسب رأي الشرع .[1] و هنا وقف المحتسب بقوة لوضع حد لهذه العادات السيئة . فكان يقف على عقود بيع الإماء . و يجبر المشترى على استبرائها . و يعاقب من تجاوز ذلك .

6 / الحسبة على المعلمين : كان المحتسب يقف على دور التعلم يراقبها و يحرص على سير التعلم فيها بشكل سليم و ينبه المعلمين على تعليم الصغار الصلاة و صدق الحديث و أداء الأمانات و مكارم الأخلاق . هذا الى جانب القرآن .[2] و يدعوا الى اللين مع الصبيان غي تعليمهم و الصبر عليهم و ينهى عن ضربهم و القسوة معهم .[3]

7/ الحسبة على المساجد : يسهر المحتسب و أعوانه على إنارة بيوت الله ،و زواياها و جنباتها ، و يشعل لذلك السروج .[4] كما يراقب نظافتها و يتابع اوقات الآذان و الصلاة فيها .[5]

و بما أن للفقهاء المالكية بالمغرب آراء محافظة في مسألة تزيين المساجد ، فإن المحتسبين كانوا ينهون عن تزويق قبلة المساجد و تزيينها ، إلا بالقدر الذي يسمح به العلماء . و حوار العقباني في التحفة مع جده خير دليل على ذلك .[6]

ينهى المحتسب عن بعض المناكير داخل المساجد ، كسؤال الفقراء و رفع أصواتهم، أو إنشاد الضالة حفاظا، على قدسية المكان و هدوءه .[7]

---

[1] عبد العزيز فيلالي : تلمسان ج 1.ص 230

[2] محمد المنوني : خطة الحسبة في المغرب . مقال . ص 213 .

[3] و قد تكلم ابن خلدون على ذلك فقال : (والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين. ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك، ويرفع إليه .) المقدمة ،ج1 ،ص 407

[4] سعيد العقباني ، تحفة الناظر ص41 .

[5] نبيلة عبد الشّكور : القضاء والقضاة المرجع السابق ، ص29

[6] سعيد العقباني : تحفة الناظر المصدر السابق ، ص 54 . و يرى ابن سحنون في مدونته كراهة الكتابة و تزويق قبلة المسجد ن و ترصيعه بالذهب لأنه يشغل المصلين. في حين أن فقهاء المالكية أجازوا ذلك كابن رشد .. و هذا يعكس أثر الفتوى في العمران .

[7] سعيد العقباني : نفسه ، ص 42 .

ثالثا العقوبات من العقوبات المخول بها المحتسب قانونا ، هي إما بالتوبيخ أو الزجر في المرة الأولى ،ثم بالسجن و الإنذار في المرة الثانية ، ثم بالضرب و التشهير في الثالثة ، ثم بالتنكيل أو النفي بعد ذلك .[1]

رابعا فساد الحسبة في الدولة الزيانية

في الثلث الأخير من عمر الدولة الزيانية بدأت تظهر مؤشرات الفساد و انهيار هذه الخطة . و ذلك بانتشار الرشوة بين التجار و المحتسبين أو أعوانهم مقابل السكوت عن تجاوزاتهم يشير العقباني في تحفته الى العديد من التجاوزات .كرشوة الخبازين للمحتسبين أو غش اللحم و خلطه بالرديء أو انتشار النجش بين تجار تلمسان. [2].

[1] محمد المنوني : خطة الحسبة في المغرب ، ص211 .و ع العزيز فيلالي تلمسان ، ج1ص 227 . 228 .

[2] أنظر العقباني :تحفة الناظر ، ص 41 .و فيلالي: نفسه ، ج1ص230

المبحث 3 الشرطة في العهد الزياني

المطلب الأول مفهوم الشرطة

أولا/ لغة : من الشَّرَط و هي العلامات و سمو بالشرطة لوضعهم علامات على أنفسهم يعرفون بها. و منها جاء لفظ الأشراط كأشراط الساعة ، أي علاماتها [1] . و تكون هذه العلامات على شكل عصائب ملونة على الرأس أو الذراع أو العنق .. [2].

ثانيا / اصطلاحا : الشرطة عند ابن خلدون : (وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السّيف في الدّولة وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان) [3]

و تطلق على الذين يحفظون الأمن و يسهرون على النظام . و الشرطة هي الجند الذين يَعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن و حفظ النظام ، و القضاء على الجُنة و المفسدين ، و ما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الناس و طمأنينتهم .[4]

فالشرطة هي جهاز تنفيذي و قوة أمنية مهمتها التحقيق في الجرائم و تولي تنفيذ الأحكام بعد صدورها .[5]

و هناك من يعرفها بأنها وظيفة دينية تابعة للقضاء كونها تعمل على تنفيذ أحكامه . [6]

---

[1] ابن منظور : لسان العرب . ج 7 ص 329 .

[2] يحي عبد الله المعلمي : الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر من السياسة الشرعية ط عكاظ للنشر والتوزيع سنة النشر: 1402 – 1982 . ص 2/1

[3] يقول ابن خلدون : (.. وكان أصل وضعها في الدّولة العبّاسيّة لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدادها أوّلا ثمّ الحدود بعد استيفائها فإنّ التّهم الّتي تعرض في الجرائم لا نظر للشّرع إلّا في استيفاء حدودها وللسّياسة النّظر في استيفاء موجباتها بإقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفّت به القرائن لما توجبه المصلحة العامّة في ذلك فكان الّذي يقوم بهذا الاستبداد وباستيفاء الحدود بعده إذا تنزّه عنه القاضي يسمّى صاحب الشّرطة وربّما جعلوا إليه النّظر في الحدود والدّماء بإطلاق، وأفردوها من نظر القاضي ونزّهوا هذه المرتبة وقلّدوها كبار القوّاد وعظماء الخاصّة من مواليهم ولم تكن عامّة التّنفيذ في طبقات النّاس إنّما كان حكمهم على الدّهماء وأهل الرّيب والضّرب على أيدي الرّعاع والفجرة .) المقدمة ج1 ص 435.

[4] ليبدري بلخير : الشرطة في بلاد المغرب الإسلامي . مقال ..دورية كان التاريخية ع 8 يونيو 2010 . ص74

[5] ج ف ب هوبكنز : النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى ص 241

[6] زايري محمد : انظمة الحكم في الدولة الزيانية . الجيش نموذجا . هي رسالة ماستر. ،عن قسم التاريخ جامعة الدكتور الطاهر مولاي بسعيدة الموسم (2013/ 2014) ص 34 .

المطلب الثاني: نشأة الشرطة في الدولة الزيانية و علاقتها بالخطط الأخرى :

إن الكلام عن خطة الشرطة الزيانية لم يشغل إلا مساحة صغيرة من اهتمامات المصادر الزيانية . ماعدا بعض الشذرات و الإشارات المتناثرة في عدة مصادر . [1]و لعل أهمها وصية أبي حمو موسى الثاني (791 هـ/ 1388م) لابنه تاشفين الثاني (796هـ 1393 م) في كتابه "واسطة السلوك في سياسة الملوك" حيث قال فيها : " ثم يدخل صاحب شرطتك وحكام بلد حضرتك ليخبرك بما يريد في ليلتك، ولا يخفي عليك شيء من أحوال رعيتك، وبلدك مع ضبط مملكتك، فتسأله عن القليل والكثير والجليل من الأمر والحقير، لئلا يتوصل أهل العناية للرعية مضرة ولا أذية، ولا يقع من الحاكم جور في بلد ولا ظلم لأحد، فإنه إذا علم الحاكم أو غيره من أهل العنايات وأهل الدعاوى والجنايات بأن الملك، لا يغيب عنه شيء من أحوال بلده فيمتنع كل منهم من اسطالة يده، فيقف الناس عند حدودهم و يأمنون من الجور في صدورهم " [2]

أولا / تاريخ نشأتها : لا يمكننا تحديد الفترة الزمنية التي أُنشِئَت فيها الشرطة الزيانية لسكوت المصادر عن ذلك . و لكن نرجح من خلال الأحداث أنهم ورثوها عن الموحدين . و اهتموا بها اهتماما بليغا .[3]

ثانيا / الهدف من إنشاءها : أعقب ضعف الدولة الموحدية تراجع الأمن في المغرب الأوسط في سنواتها الأخيرة ،و انتشار اللصوص و قطاع الطرق لعدة قبائل و هجومهم على القوافل التجارية و المسافرين [4].

---

[1] خالد بلعربي : دور الشرطة في استتاب الأمن بالمغرب الأوسط " العهد الزياني نموذجا" "مجلة الآداب والحضارة الإسلامية" ع/10 ،. 2009-01-01 عن : كلية الآداب والحضارة الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة . المجلد 5 ، العدد 10 ، ص 35 . 36 .

[2] موسى بن يوسف أبو حمو التلمساني / واسطة السلوك في سياسة الملوك ص147 . 148.

[3] ع العزيز فيلالي ، تلمسان. ج1ص233. ليبدري بلخير: الشرطة في بلاد المغرب الإسلامي.ص76

[4] يستشهد الدكتور خالد بلعربي عن ذلك بمقتطف يصف فيه العبدري البلنسي في رحلته المغربية طريقا من المغرب الأقصى الى تلمسان بمفازة يسيطر عليه قطاع طرق . كما يورد نصا عن أبو العباس أحمد . المريض . يصف للفقيه ابن عرفة في مسألته مجموعة من قطاع الطرق تربوا عن العشرة آلاف تنهب الاموال و تسفك الدماء .بل إن ابن مرزوق يضيف بأن أحد الائمة المعلمين في تلمسان أمر بألاّ يخرج صبي من دربه إلا برفقة والده أو أحد أقاربه . خوفا عليه

فكان الهدف منها إنشاءها تأسيس جهاز أمني تنفيذي و قوة ردع ضد المجرمين . و لحفظ النظام العام .[1]

ثالثا/ علاقتها بالقضاء و المظالم و الحسبة .

يقول الأستاذ بلخيري ليبدري عن منصب الشرطة:(و كان يجمع بين ولاية المظالم و الحسبة و القضاء فهناك تداخل في المهام بين هذه الوظائف المذكورة و في أوقات أخرى كانت خطة الحسبة تنفصل عنهم).[2]

فكان صاحب الشرطة ينفذ أحكام القضاء و يأتي بالجناة و المتهمين إلى القاضي . و يرافق المحتسب في السوق و أعمال المدينة و المرافق فيها .

المطلب الثالث وظائف الشرطة و مهامها:

أولا/ وظائف قضائية: تنفيذ الأحكام القضائية ومساعدة القضاة و المحتسبين و ولاة المظالم[3]

ثانيا/ وظائف سياسية :

- ✓ تنفيذ الأوامر السلطانية . أوامر السلطان و الوالي . و مرافقتهما في تنقلاتهما .
- ✓ التنسيق مع المحتسب في مهامه الرقابية و الردعية .
- ✓ مساعدة عمال الخراج و الجباة .
- ✓ رفع التقارير الأمنية للسلطات العليا. السلطان . كل ليلة .

ثالثا/ وظائف اجتماعية :

- ✓ *حماية المواطنين و السهر على أمنهم .
- ✓ *و تتبع أوكار الفساد .
- ✓ *و كذا التحقيق في الجرائم .

من اللصوص و المنحرفين .... عن بلعربي : دور الشرطة في استتاب الأمن بالمغرب الأوسط " العهد الزياني نموذجا" مجلة الآداب ع 10ص 38 ،39 ،40 .

[1] زايري محمد : انظمة الحكم في الدولة الزيانية المرجع السابق ص34

[2] ليبدري بلخير : الشرطة في بلاد المغرب الإسلامي . مقال . ص73 .

[3] زايري محمد : المرجع السابق ص34ص34 .

- ✓ *حراسة السجون و التكفل بالمساجين .[1]
- ✓ *حراسة المسالك و الطرقات و مراقبتها لتأمين السبل .[2]

المطلب الرابع صاحب الشرطة

أولا / تعيينـه : بما أن الشرطة تابعة بصفة مباشرة للسلطان فإن تعيين صاحب الشرطة يكون من طرف السلطان مباشرة . الشرطة الكبرى . و ذلك على العاصمة تلمسان . و قد يختار الوالي بنفسه صاحب الشرطة في مدينته . الشرطة الصغرى .[3]

ثانيا / الشروط الواجب توفرها فيه : [4]

*أن يكون من الأكابر في الدولة نسبا و دينا .[5]

*يتصف بالصلابة و الشدة و الحسم في الامور .[6]

*يجمع بين الهيبة و الحكمة و حسن التصرف .

*أن يكون غليظا على أهل الريب .

*ذا يقظة دائمة و نباهة .عميق الفكر.[7]

ثالثا/ ألقاب و أسماء صاحب الشرطة :

---

[1] عن وظائف الشرطة و أدوارها أنظر : زايري محمد : انظمة الحكم في الدولة الزيانية ،ص 34 .[1] ليبدري بلخير : الشرطة في بلاد المغرب الإسلامي ص76 . خالد بلعربي : دور الشرطة في استتاب الأمن بالمغرب الأوسط _ العهد الزياني نموذجا_ ص 42

[2] ليبدري بلخير : نفسه .ص76 .

[3] زايري محمد: المرجع السابق ص34. ليبدري بلخير: الشرطة المرجع السابق .ص74. عن الشرطة الكبرى و الصغرى .

[4] يوصي أبو حمو موسى الثاني ابنه كيف يختار صاحب شرطته قائلا : (يا بني ، وينبغي لك أن تتخير صاحب الشرطة ؛ لأنها عند الملوك أكبر خطة ، فتقدم لها من يكون صاحب ديانة ، وعفة وصيانة ، وهمة ومكانة ، وسياسة ورياسة ، ورأي وفراسة) واسطة السلوك ص 148

[5] يقول بن خلدون : (وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدّولة حتّى كانت ترشيحا للوزارة والحجابة.) المقدمة .ج1 ص 436. ليبدري بلخير : الشرطة ، المرجع السابق.ص74 .

[6] ليبدري بلخير : نفسه .ص76 .

[7] ليبدري بلخير : نفسه .ص74 .

عموما كان صاحب الشرطة في المغرب و الأندلس يلقب بصاحب المدينة أو القائد أو الحاكم صاحب الشرطة أو البلمند.[1] و ربما اختص بعضهم بلقب حسب المهام الموكلة إليهم كالحرس أو العسس أو صاحب السجن .

ـ لا تعطينا المصادر التاريخية أي معلومات دقيقة عن أسماء الشرط في الدولة الزيانية قادة أو جندا باستثناء ما ذكر عن تقليد أبو حمو موسى الثاني لموسى بن يخلف على شرطته .فكان عينا له و عينا عليه في نفس الوقت ،كما قال الدكتور عبد العزيز فيلالي . [2]

المطلب الخامس : فساد خطة الشرطة :

يكمن فساد خطة الشرطة في أي دولة في اختلال الشروط المطلوبة في الشرطي المسؤول. أو في اختلال الوظائف لدى الجهاز برمته .

1/ اختلال الشروط : و أورد ابن خلدون تحول الشرطة زمن الموحدين و المرينيين إلى أياد غير كفؤة (وأمّا في دولة الموحّدين بالمغرب فكان لها حظّ من التّنويه وإن لم يجعلوها عامّة وكان لا يليها إلّا رجالات الموحّدين وكبراؤهم ولم يكن له التّحكّم على أهل المراتب السّلطانيّة ثمّ فسد اليوم منصبها وخرجت عن رجال الموحّدين وصارت ولايتها لمن قام بها من المصطنعين. وأمّا في دولة بني مرين لهذا العهد بالمشرق فولايتها في بيوت مواليهم وأهل اصطناعهم)[3] . و يبدي بن خلدون امتعاضه جليا من هذا الجهاز في عصره . خاصة أنه كان المسؤول عن مقتل شقيقه يحيى . كاتب السلطان أبو حمو الثاني . على يد موسى بن يخلف . كما أن هذا الأخير كان سببا في الفتنة بين السلطان أبي حمو الثاني . و ابنه أبي تاشفين الثاني . و انتهت بقتل أبي تاشفين لأبيه [4]. فيبدو أن صورة الشرطة التي ذكرها بن خلدون عند المرينيين متشابهة مع جارتها عند الزيانيين لاختلال الشروط .

---

[1] نبيلة عبد الشّكور : القضاء والقضاة ص41 . و يقول بن خلدون : (وهي من مراتب الدّولة وخططها في ملك المغرب وإفريقية ومرؤوسة لصاحب السّيف وتحت حكمه في كثير من الأحوال ويسمّى صاحبها في عرفهم **البلمند** بتفخيم اللّام منقولا من لغة الإفرنجة ..) المقدمةج1 ص 437

[2] بن خلدون :كتاب العبر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ج 7ص 187 . و ع العزيز فيلالي ، تلمسان في العهد الزياني . ج1ص 234 .

[3] بن خلدون : المصدر نفسه . 1 ص 437 .

[4] نبيلة عبد الشّكور : المرجع السابق ، ص41. و فيلالي ، تلمسان. ص 34.

2/ <u>اختلال الوظائف</u> . باعتباره جهازا حساسا و في تماس مباشر من كافة خطط الدولة و مؤسساتها . فهو يراقب و ينفذ و يرفع التقارير . فمهامهم متداخلة مع الحسبة و القضاء و الجيش و .. الخ . فأي تواطُؤ منهم يضر بالدولة . و بالرجوع الى تفشي الرشوة في خطة الحسبة و انتشار الفساد في أواخر سنوات الدولة الزيانية ، نستنتج أن أصحاب الشرطة قد أهملوا وظائفهم . و هذا أثر بصورة سلبية على كل المؤسسات .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع القضاء في العهد الزياني وقفنا على مجموعة من النقاط:

ـ أن قيام هذه الدولة في بلاد المغرب الاسلامي جاء في ظروف صعبة، أولاها انفصالها عن الدولة الموحدية التي شملت كامل بلاد المغرب والاندلس ، وكنتيجة حتمية عند ضعفها أن تنفصل عنها أقاليمها ، وهذا ما حدث بالفعل، فقد انفصلت الدولة الحفصية بالمغرب الأدنى ، ثم الدولة الزيانية بالمغرب الأقصى .

وثانيا فقد نشأت هذه الدولة على أساس الانتماء لقبيلة زناتة فقد استمدت قوتها من هذه القبيلة .

ـ كما كان لوقوع الدولة الزيانية بين دولتين طموحتين مثل الدولة الحفصية شرقا والمرينية غربا تحد كبير ، خاصة أنهما سعتا للتوسع على حسابها ما أثر على استقرارها و ازدهارها. فقد كانت الهجمات التي تتلقاها من الجهتين سببا في ضعفها واختفائها وانطوائها تحت الحكم الحفصي أحيانا والمريني أحيانا اخرى ، أو التدخل المباشر في شؤونها السياسية في بعض الأحيان كحملة أبي الحسن المريني على تلمسان مثلا . هذا ما جعل الدولة تختفي أحيانا وتتبعث من جديد على أيد سلاطين زيانيين أقوياء كما حدث مع أبي حمو موسى الأول والثاني . كما أن الصراع على العرش بين الأسرة الزيانية كان حاضرا بقوة في أحداثها ، والذي وصل الى مراحل قتل الإبن لأبيه و عمه، و مهادنة أعداء الدولة. وهذا ما زاد من تأزم الأوضاع بالدولة الزيانية و ضعفها وتربص الأعداء بها، وخاصة الحفصيين و المرينيين اولا ، ثم السعديين والإسبان لاحقا. وهذا ما عجل بسقوط الدولة خاصة مع الدخول العثماني في شمال أفريقيا ومنها المغرب الاوسط.

ـ ومن جانب السلاطين الزيانيين فقد كان العديد منهم على جانب كبير من القوة والذكاء يخولهم لأن يكونوا في مستوى تحديات المرحلة . مثل المؤسس يغمراسن بن زيان ، وأبو حمو موسى الاول . فقد أبلو بلاءا حسنا في الصمود و البناء والتوسع و أحسنوا سياسة الرعية داخليا ، و وفقوا في بناء علاقات طيبة مع دول الجوار .

ـ كما كان لتشجيع السلاطين الزيانيين للعلم والعلماء والقضاة أثرا بالغا على الحياة العلمية والثقافية. فقد ازدهرت مدينة تلمسان واصبحت قبلة العلماء والرحالة و الزوار.

و ذكر ذلك ابن بطوطة والحسن الوزان .. وغيرهم في كتبهم، ما ينعكس إيجابا على الدولة .

ـ أما خطة القضاء فقد كان لها النصيب الاوفر في الدولة الزيانية ، من خلال اهتمام سلاطين بني زيان بها .ويتجلى ذلك من خلال بذل جهود كبيرة ، و وضع شروط عديدة لتولي مناصب القضاء بالدولة مثل : الإسلام والعدل والعلم وغيرها . كما تم تقسيم القضاء الى عدة أصناف و أهمها قاضي الجماعة والذي يعتبر قراراته سارية على جميع مناطق الدولة ، وقد تولى هذا المنصب العديد من القضاة منهم سعيد العقباني وأبنائه وأحفاده . اضافة الى قاضي العمالات، أي تكون مهامه في حدود عمالته كمازونة أو تلمسان او وهران و غيرها من العمالات . وكذلك قاضي الحضرة و قاضي الجند وقاضي الأنكحة الخاص بعقود الزواج ، والتفاصيل الاخرى .

وقد أوصى السلطان أبو حمو موسى الثاني إبنه تاشفين بحسن اختيار قضاته ، والصفات التي تجعله يضمن العدل بين الرعية ، وعدة وصايا اخرى من خلال كتاب واسطة السلوك.

ـ ونظرا لثقة السلاطين بالقضاة فقد كان القضاء مستقلا ، أي لا يخضع لأي ضغوطات حتى من السلطان نفسه ، فكان يحكم بالعدل وفق مبادئ الدين الاسلامي والشريعة الاسلامية ولا يخاف في الله لومة لائم . فقد كانت هذه الخطة تورث في نفس العائلة لعقود طويلة في العهد الزياني ، فقد ورثت القضاء العديد من العائلات منها : عائلة العقباني ومنها سعيد العقباني وابنه قاسم وكذلك محمد العقباني وعبد الواحد وغيرهم ، إضافة الى عائلة المازوني مثل : أبو عمران المغيلي المازوني وابنه ، وكذلك عائلة بن هدية وغيرهم .

أما أُجرة القضاة فقد كان العديد منهم لا يتقاضون أجرة محددة بل يشتغلون في مهن أخرى لإعالة أسرهم أو كانت لهم إقطاعات يقتاتون منها ، ويعتبرون القضاء واجب لا غير. فحتى اماكن انعقاد مجالس القضاء تختلف من مكان لآخر فقد كانت تعقد في المصاطب والدكاكين والقصور والمساجد ، وذلك امام الرعية ليشهد الجميع على الحكم وتطبيق الاحكام والعدل الذي يمثل صورة الدولة .

ـ كما كان هناك عزل للقضاة في بعض الاحيان لأسباب سياسية أو نتيجة البغض والوشاية تجاه القضاة وهذا حصل في اسرة العقباني. كما كان لقوة الدولة وضعفها اثرا على القضاء في الدولة الزيانية ، فعند قوة الدولة تطبق الأحكام على كامل العمالات ، أما عند ضعف الدولة الزيانية فينحصر وجودها في المدن فتطبق فيها الأحكام ، اما البوادي فتصبح غير خاضعة للدولة فلا تطبق فيها أحكام القضاء . وهذا يؤثر على فساد جهاز القضاء فتنتشر الرشوة والفساد وذلك ما ذكرته العديد من كتب التاريخ .

و مؤسسة القضاء داخل الدولة الزيانية ليست بعيدة في صورتها عما هي علية في دول المشرق عموما، خاصة في استعانتها ببعض الخطط الأخرى ـ المؤسسات ـ كالمظالم و الحسبة و الشرطة .

فالمظالم بإمكاننا أن نعتبرها اليوم المحكمة العليا فهي خطة تحتاج قوة و هيبة ، لأنها تواجه رجالا سامين في الدولة ، فالمتخاصمين فيها ليسا من نفس المستوى ، و ناظر المظالم يجب أن يكون ذا قوة و هيبة ، كالسلطان ، أو فردا آخر مستعينا بقوة السلطان ، و عليه فقد تولى السلاطين الزيانيين هذه الخطة بأنفسهم و وصوا بها أبنائهم كما فعل أبو حموا موسى الثاني ، و كانوا يجلسون لها و في حضرتهم رجال الدولة و الفقهاء ، كما قلد بعضهم فقهاءا على هذا المنصب مثل : ابن الفحام التلمساني .

أما الحسبة فليس لها مكان خاص كالمظالم فقد كان في كل مكان يوجد فيه المنكر أو التجاوز الأخلاقي .. أو مكان يحتاج أمرا بالمعروف و أخذ الناس عليه ، إرشادا و توجيها ، فالحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ كما وصفها ابن خلدون ، و المحتسب هو من يقلده السلطان أو القاضي لذلك و يكون أمينا عفيفا ورعا قويا ذا صرامة و ثبات على الحق .

و للحسبة مجالات عدة كالأسواق و الحرف و الطرق و الحمامات و المساجد و أماكن تواجد النساء و دور التعليم ... بل حتى السفن .

و تعاني الحسبة الزيانية من مشكلة تناولها من قبل المصادر ، و اضطراب في الحديث عنها و عدم الدقة في ذلك .

أما الشرطة هي مؤسسة تنفيذية و قوة أمنية مهمتها التحقيق في الجنح و الجرائم و تنفيذ الأحكام السلطانية و القضائية ، و رغم قلة المعلومات عن الشرطة الزيانية إلا أننا استطعنا أخذ صورة و لو موجزة عن هذا الجهاز . فهي امتداد للشرطة الموحدية ، حيث اهتم بها الزيانيين في حالة الإنفلات الأمني الذي عم البلاد أثناء تراجع و ضعف الدولة الموحدية ، و كانت للشرطة الزيانية وظائفا قضائية و وظائفا سياسية و وظائفا اجتماعية . و صاحب الشرطة من يعينه السلطان و يلقى على عاتقه مسؤوليات أمنية .

كما تناولنا أسباب فساد الشرطة الزيانية في آخر أيام الدولة .

ملاحـــــــــــق

الملحق 1 خارطة تلمسان عاصمة الزيانيين

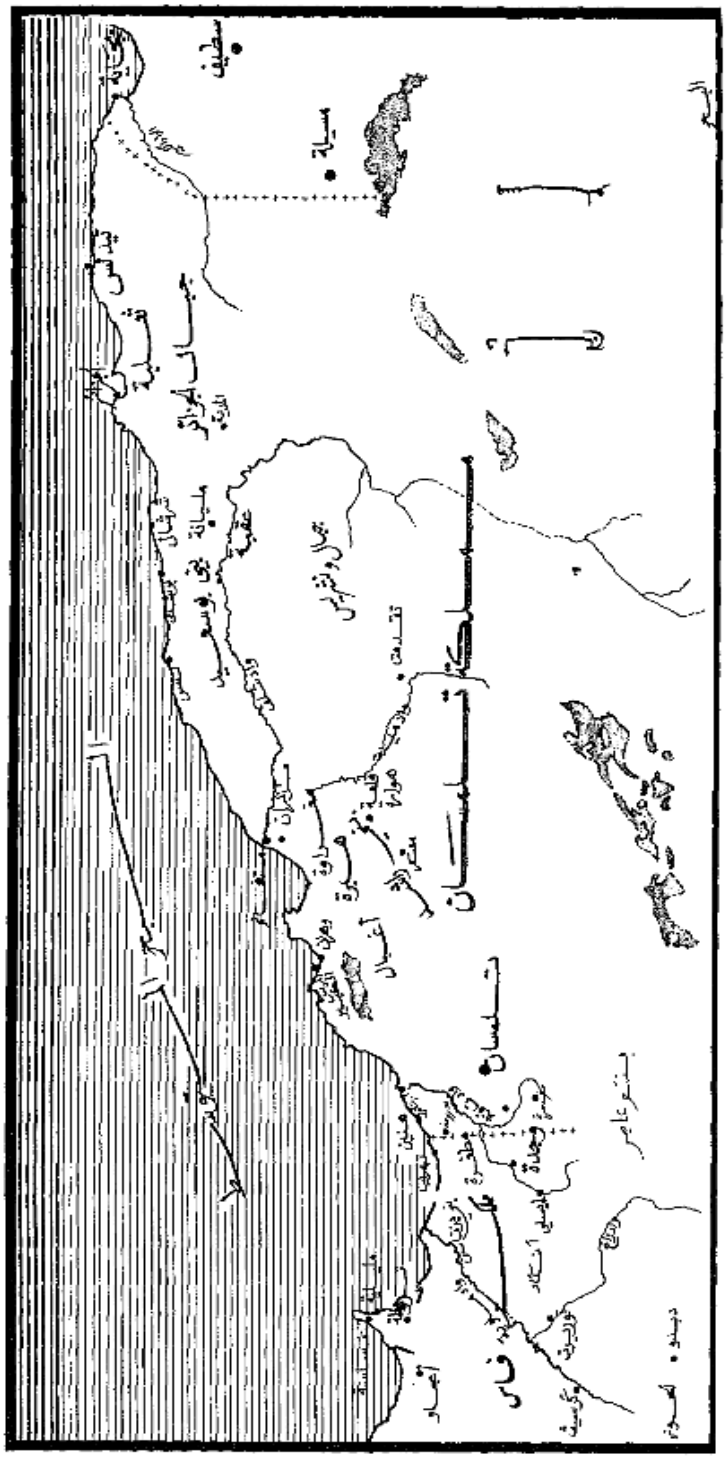

الملحق 2

لباس القاضي في بلاد المغرب الأوسط .

الملحق 3 مهام المحتسب الشرعية

(فللمحتسب أن يأمر بالجمعات ويؤدّب عليها وبصلاة العيد وبالأذان والجُماعات ويأمرهم ببنيان سورهم واصلاح سيولهم ، وعمارة مساجدهم ومراعاة بني السبيل من ذوي المكانة ،إذا لم يقم بيت المال من هذه المصالح بالحقوق الخاصة كالمطل بالدين مع المكنة، ويأمر الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن اذا طلبن و إلزام النساء أحكام العِدَد ويلزم السادات حقوق العبيد والايماء وحقوق البهائم من العلف وعمل الطاقة ، ويُقَدّم الأطباء والصُنّاع من يرى أصلح للناس . وله اختيار من يكتال للناس ويزن، واختيار القسّام والذرّاع للقضاة لأجل أموال الأيتام وكما ان اختيار الحراسين .(الحُرّاس). في المخافات والقبائل ، والأسواق الى الامراء. ويُلزم أهل الذمة بلبس الغيار والمجاهرة لدينهم وينهى مَن أخّر الصلاة عن وقتها ومن تعرض لعلم الشرائع من فقيه وواعظ وخشي اغترار الناس به في أمور تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه وأظهر أمره للناس ويؤدب الذمي على إظهار الخمر ويكسر آلات اللهو حتى تصير خشبا وأنكر العُقد والمعاملات المجمع على فسادها دون المختلف فيها إلا ما كان الخلاف فيها ضعيفا وهو ذريعة للمتفق عليه وكذلك عقود الأنكحة المتفق عليها دون المختلف فيها إلا أن يَضْعُف الخلاف يكون ذريعة للزنا كالمتعة و لِيُنْكِر على الحاكم إذا احتجب من الأحكام .

ووقفها المصالح ، ويمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف عليها منه ومن السفر عند اشتداد الريح واذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل . واذا اختص بعض الأسواق بمعامله النساء اعتبر السيرة والأمانة يزيل من الأجنحة ومقاعد الاسواق ما يضر بالناس . ويمنع التكسب بالكهانة و من قوي العمل منعه من أخذ الصدقة.)

كتاب الولايات [1] ص 29 /30

[1] أحمد بن يحي الونشريسي : كتاب الولايات و مناصب الحكومة الإسلامية نشر و تعليق : محمد الامين بلغيث ، طبعة لافوميك الجزائر د ت ط

الملحق 4 غش الجزارين بتلمسان

(..قلت وكذا تقررت العادة ببلدنا تلمسان أن ما يبيعه الجزار من اللحم يدخل في وزنه شيئا من الكرش والمصير على قدر شدة الثمن وقلته إلا أن ذلك لا ينضبط تساويه بين جميع الناس على نسبة محفوظة من كل ثمن ومثمون وإنما يختلف بحسب اختلاف من يتقى بأسه من المستضعف الذي لا ناصر له إلا الله.

فالأول يحمل القليل من الكرش وقد لا يحمل شيئا بحسب اختلاف درجاتهم والآخر يحمل الكثير في مصابته كرشا ومصرانا وما ذلك إلا من سوء دينهم وضعف يقينهم وأمنهم العقوبة بولاية من لا يتقي الله ولا يخافه عليهم فيضيع حقوق المسلمين بما يناله ينيلونه من رشوة سحت لا يسمن ولا يغني من جوع) [1]ص114.

[1] محمد بن سعيد العقباني كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر

الملخص

تعتبر الدولة الزيانية تاريخيا ظاهرة فريدة تستحق الدراسة و البحث من عدة جوانب ، و يكمن السر في ذلك صمودها و ثباتها في وجه الظروف الصعبة و الأجواء المحيطة بها، و قيامها بعد سقوطها عدة مرات ، و بناء الحكام الزيانيين لنظام سياسي من الطراز العالي ـ بلغة ذلك العصر ـ و لا أدل على ذلك من طريقة وضعهم للجهاز القضائي متعدد المجالات و الإختصاصات ، فهناك القضاء المدني و القضاء العسكري و القضاء السياسي و حتى الإقتصادي .، كل ذلك بهدف جعل القضاء أكثر تنظيما و دقة و سهولة ، و تكون فيه الإدعاءات و المرافعة سهلة و الفصل في الخصومات بطريقة أسرع و أردف هذا الجهاز بمكملات أخرى مساعدة له كالمظالم و الحسبة الشرطة . فهذه المؤسسات الثلاثة ذات صلة مباشرة بالقضاء ، بحكم متابعتها للتجاوزات اليومية كالحسبة و الشرطة، اما خطة المظالم فهي بمثابة المحكمة العليا في ايامنا هذه.

Résumé

Historiquement, l'État de Zayan est un phénomène unique qui mérite étude et recherche sous plusieurs aspects. Le secret réside dans sa constance et sa constance face aux circonstances difficiles et à l'atmosphère environnante. Et son ascension après sa chute plusieurs fois , Ensuite les dirigeants de Zayan ont construit un système politique de grande classe - Dans l'état d'esprit de cette époque- Il n'y a pas de plus grande preuve que la façon dont ils ont créé le système judiciaire Ses domaines et spécialisations sont nombreux , Il y a la justice civile, la justice militaire, la justice politique et même la justice économique. Et tout cela dans le but de rendre la justice plus, organisée, précise et facile Et où les allégations et les plaidoiries sont faciles Et régler les litiges plus rapidement , Et complétez cet appareil avec d'autres suppléments , aide le, Comme la Fondation Grievances et Al-Hisbah et la police , Ces trois institutions sont directement liées au pouvoir judiciaire , De par son suivi les excès quotidiens, Comme le Al-Hisbah et la police , Quant au plan de règlement des griefs, Quant au plan de griefs, c'est comme la Cour suprême de notre temps .

قائمة المصادر و المراجع

أولا المصادر

القرآن الكريم

1. صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . تح : محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان . ج 4/ ص 1994

2. ابو عبد الله محمد بن ابراهيم ، المعروف بالزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية ت : محمد ماضور:، المكتبة العتيقة ، تونس ،1966،

3. ابو عبد الله محمد بن محمد بن احمد الملقب بابن مريم: البستان في ذكر العلماء والاولياء يتلمسان ، المطبعة الثعالبية ، الجزائر ، 1326 هـ/ 1908م،

4. ابو زكريا يحي بن موسى بن عبسى المازوني،: الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، تحقيق اسماعيل بركات مذكرة نيل شهادة الماجستير ، ا د عبد العزيز فيلالي ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2009/ 2010، ج1 ، ص 5.

5. ابو زكريا يحي بن خلدون : بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، الجزائر ، 1328هـ/ 1910م

6. ابو حمو موسى الزياني : واسطة السلوك في سياسة الملوك، ت د محمود بوترعة ،دار النعمان للطباعة و النشر 2011 برج الكيفان الجزائر .

7. أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ) المحقق: محمد عبد القادر شاهين ط1، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت 1418هـ – 1998م

8. أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع : شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية). تح محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري . ط1 / 1993 دار الغرب الإسلامي بيروت /لبنان .

9. ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب ، دراسة و تحقيق مامون بن محيى الدين الجنان ط1/ دار الكتب العلمية بيروت 1417 . 1996 م

10. احمد بابا التنبكتي : نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ت عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، كلية الدعوة الاسلامية ،ج 1 ،طرابلس، 1387هـ/ 1989م،

11. احمد بن القاضي المكناسي : جذوة الاقتباس في ذكر من حل من اعلام مدينة فاس ،دار المنصور ، الرباط، 1973،

12. احمد بن يحي الونشريسي : وفيات الونشريسي، ت محمد بن يوسف القاضي ، شركة نوابغ الفكر، القاهرة ، 2009

13. احمد بن يحي الونشريسي : المعيار المعرب ، والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والاندلس والمغرب ،

14. اسماعيل بن يوسف الخزرجي الغرناطي بن الاحمر :تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان ، ت هاني سلامة ، ط1 مكتبة الثقافة الدينية وبور سعيد ، 1421هـ/ 2001م.

15. محمد بن عبد المنعم الحميري : الروض المعطار في خبر الأقطار. تحقيق د إحسان عباس ط 2 مكتبة لبنان . بيروت 1984.

16. مؤلف اندلسي مجهول من اهل القرن الثامن للهجري : الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية ،ت د سهيل زكار ، ا عبد القادر زمان ، دار الرشاد الحديثة ،ط1، الدار البيضاء، 1399هـ/ 1979م

17. الفيروزآبادي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي: القاموس المحيط تح : مكتب تحقيق التراث ـ بمؤسسة الرسالة ـ إشراف محمد نعيم العرسوقي ط 8 .1406

18. محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين دار الفنون. معالم القربة في طلب الحسبة . د ت ط «كمبردج .

19. ابن منظور، لسان العرب، ط 3 دار صادر، بيروت / لبنان (1414 هـ) ج12 ص373.

20. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ط3 (دار الفكر ، 1412هـ - 1992م

21. محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني ، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكير .تح علي الشنوفي . المعهد الثقافي الفرنسي- دمشق، سوريا . 1967

22. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى ، لسان العرب ، ط 3 دار صادر – بيروت ، لبنان ، 1414 هـ. ج 1 .

23. الماوردي ، القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري : الأحكام السلطانية والولايات الدينية . تح أحمد جاد . ط :دار الحديث بالقاهرة/ مصر(1427 ـ 2006) .

24. النباهي ابو الحسن : تاريخ قضاة الاندلس ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1948.

25. ولي الدين عَبد الرَّحمن بن مُحَمَّد ابن خَلْدُون : المقدمة ، تحقيق و تخريج و تعليق : عبد الله محمد الدرويش . ط1 دار يعرب دمشق (سوريا) 1452 .2004 . جزأين .

كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر تح: خليل شحادة ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م ج7

ثانيا المراجع

1. احمد توفيق المدني : كتاب الجزائر ، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984،/ بسام كامل، عبد الرزاق شقدان: تلمسان في العهد الزياني ، مكتبة الجامعة الاردنية ، نابلس ، فلسطين ، 1422هـ/ 2002م.
2. بسام كامل : / بسام كامل، عبد الرزاق شقدان: تلمسان في العهد الزياني ، مكتبة الجامعة الاردنية ، نابلس ، فلسطين ، 1422هـ/ 2002م
3. ج ف ب هوبكنز : النظم الاسلامية في المغرب في القرون الوسطى . ترجمة :أمين توفيق الطيبي. ط ،الدار العربية للكتاب. ليبيا–تونس 1980م .
4. 4. روبار روتشفيك: تاريخ افريقية في العهد الحفصي ، من القرن 13 الى نهاية القرن 15، ت حمادي الساحلي،ط1، دار الغرب الاسلامي ،بيروت، لبنان ،1988
5. عبد العزيز فيلالي : تلمسان في العهد الزياني ، ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2002،
6. عبد الكريم كريم : المغرب في عهد الدولة السعدية ، جمعية المؤرخين المغاربة ، الرباط ، المملكة المغربية، 2006،
7. عادل نويهض : معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت ،لبنان، 1400هـ/ 1980 م
8. مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية . ط2 دار السلاسل – الكويت (من 1404 – 1427 هـ) ج 1 .
9. مجموعة من الباحثين: كتاب المعجم الوسيط .. عن مجمع اللغة العربية(إبراهيم مصطفى / أحمد حسن الزيات / حامد عبد القادر / محمد علي النجار) بإشراف الدكتور شوقي ضيف ، ط 4 مكتبة الشروق الدولية. القاهرة مصر1425هـ 2004 م
10. مختار حساني ، تاريخ الدولة الزيانية . الاحوال الإقتصادية و الثقافية . ط منشورات الحضارة ، الجزائر . 2009 . ثلاثة أجزاء .
11. نبيلة عبد الشكور: القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية ، منشورات الحضارة. بئر التوتة. الجزائر. ط1، الجزائر، 2011 ،
12. يحي عبد الله المعلمي : الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر من السياسة الشرعية ط عكاظ للنشر والتوزيع سنة النشر: 1402 – 1982 .

الرسائل الجامعية

13. زايري محمد : انظمة الحكم في الدولة الزيانية ، . الجيش نموذجا . (633ـ 962 هـ/ 1235 . 1554م) مذكرة ماستر ،قسم التاريخ جامعة د الطاهر مولاي سعيدة (2013 . 2014)

المقالات

14. خالد بلعربي : دور الشرطة في استتاب الأمن بالمغرب الأوسط " العهد الزياني نموذجا" "مجلة الآداب والحضارة الإسلامية" ع/10 ،ـ 2009-01-01 عن : كلية الآداب والحضارة الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة . المجلد 5 ، العدد 10 ، .

15. طرشاوي، بلحاج ،الحرف و المهن في المغرب الأوسط من خلال كتب الحسبة : دراسة في تحفة الناظر للإمام العقباني .المجلد 2013، العدد 4 (30 يونيو/حزيران 2013)، مخبر البحوث الاجتماعية و التاريخية. جامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر . مقال .

16. ليبدري بلخير : الشرطة في بلاد المغرب الإسلامي . مقال ..دورية كان التاريخية ع 8 يونيو 2010 .

17. لطفي بقال بريسكي : القضاء في عهد الدولة الزيانية ، مقال بمجلة جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان، 1438هـ/ 2017م

18. محمد المنوني . خطة الحسبة في المغرب . مقال . مجلة المناهل العدد (14) الصادر في: 1 مارس 1979 ، وزارة الدولة للشئون الثقافية بالرباط المغرب.. .

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمــة	1
الفصل الأول : الدولة الزيانية و علاقاتها :	8
المبحث الأول: نسب الزيانيين و مناطق تواجدهم	9
المطلب 1 نسب االزيانييين	9
المطلب 2 مناطق تواجدهم	9
المبحث الثاني مراحل الدولة الزيانية و أشهر سلاطينها	10
المطلب 1 / المرحلة الأولى : مرحلة التأسيس	10
المطلب 2 / المرحلة الثانية مرحلة التوسع ثم الإضطرابات	12
المطلب 3 / المرحلة الثالثة مرحلة الضعف التدخل الأجنبي	13
المبحث الثالث: سقوط الدولة الزيانية	16
المبحث الرابع: علاقة بني زيان مع الحفصيين والمرينيين	16
ـ المطلب 1/ مع الحفصيين .	
ـ المطلب 2/ مع المرينيين .	
الفصل الثاني : خطة القضاء في العهد الزياني	19
المبحث الأول :تعريف القضاء و الغاية منه	20
المبحث الثاني : شروط تولي القضاء عند الزيانيين :	23
المبحث الثالث : أصناف القضاة في العهد الزياني	23
المطلب 1: قاضي الجماعة :	23
المطلب 2 :قاضي الحضرة:	27
المطلب 3 : قاضي الجند :	29
المطلب 4 : قاضي العمالات	29
المطلب 5 : قاضي الأنكحة	31
المطلب 6 : قاضي الأهلة	32

المبحث الرابع : أعوان القاضي	32
المطلب 1/ مجلس الشورى :	32
المطلب 2 / العدول :	32
المطلب 3 / الوكلاء :	32
المبحث الخامس سير خطة القضاء	33
المطلب 1/ أماكن انعقاد مجالس القضاء	33
المطلب 2/ إجراءات التقاضي	33
المطلب 3/ توارث القضاء	35
المطلب 4 / رزق القضاة	35
المطلب 5/ المناظرات عند القضاة	36
المطلب 6/ فساد القضاة وعزلهم	36
أولا / فساد القضاء	36
ثانيا / عزل القضاة	37
المطلب 7/ استقلالية القضاء	37
الفصل الثالث : لواحق القضاء	39
المبحث 1 / المظالم	40
المطلب الأول : تعريف المظالم .	40
أولا/ لغة .	
ثانيا/ اصطلاحا .	
المطلب الثاني : ناظر المظالم	41
أولا / شروطه .	
ثانيا/ تعيينه .	
المطلب الثالث : ولاية المظالم في الدولة الزيانية .	42

أولا / والي المظالم :	43
ثانيا / الأعوان . الهيئة .	43
ثالثا / مجلس المظالم	43
1 المكان .	
2 الزمان .	
3 المُرافعة .	
المبحث 2 الحسبة في العهد الزياني	45
المطلب الأول تعريف الحسبة و أركانها	45
أولا : تعريف الحسبة .	46
ثانيا : أركان الحسبة.	46
المطلب الثاني المحتسب في الدولة الزيانية	47
أولا: تقليد المنصب .	47
ثانيا: صفة المحتسب .	47
المطلب الثالث الحسبة في الدولة الزيانية	48
أولا :الحسبة الزيانية و المشكلة المصادر :	48
ثانيا :مجالات الحسبة (اختصاصاتها)	48
1/ الحسبة على الأسواق .	49
أ. النظام العام .	49
ب . المكاييل و الموازين .	49
ج . في المعاملات.	49
2/ الحسبة على الحرف و المهن .	50
أ. على الخبازين و الأفران.	50
ب . على القصابين .	50
ج . على البناء و البنائين .	51
د . على الأطباء و الدواء .	51
3/ الحسبة على الحمامات .	52

4/ الحسبة على الطرقات و السابلة .	52
5/ الحسبة على النساء.	52
6/ الحسبة على المعلمين .	53
7/ الحسبة على المساجد .	53
ثالثا : العقوبات .	54
رابعا فساد الحسبة في الدولة الزيانية	54
المبحث 3 الشرطة في العهد الزياني	55
المطلب الأول مفهوم الشرطة .	55
أولا/ لغة .	55
ثانيا/ اصطلاحا .	55
المطلب الثاني: نشأة الشرطة في الدولة الزيانية و علاقتها بالخطط الأخرى	56
أولا / تاريخ نشأتها	56
ثانيا / الهدف من إنشاءها	56
ثالثا/ علاقتها بالقضاء و المظالم و الحسبة .	57
المطلب الثالث وظائف الشرطة و مهامها.	57
أولا : وظائف قضائية .	56
ثانيا : وظائف سياسية .	57
ثانيا : وظائف اجتماعية .	57
المطلب الرابع صاحب الشرطة .	58
أولا / تعيينه .	58
ثانيا / الشروط الواجب توفرها فيه .	58
ثالثا / ألقاب و أسماء صاحب الشرطة.	58
المطلب الخامس : فساد خطة الشرطة .	59
1/ اختلال الشروط	59
2/ اختلال الوظائف	60

الخاتمة	61
الملاحق	65
الملحق 1 خارطة تلمسان عاصمة الزيانيين	66
الملحق 2 لباس القاضي في بلاد المغرب	67
الملحق 3 مهام المحتسب الشرعية	68
الملحق 4 غش الجزارين بتلمسان	69
الملخص	71
الملخص بالفرنسية Résumé	71
قائمة المصادر و المراجع	72
فهرس الموضوعات	78